الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة
- قرقب إسلام
- طبال وصال

إشراف الأستاذ(ة)
- قريمس سارة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
مدار توفيق	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
قريمس سارة	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
خضار فايزة	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية:2024-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ....قرفيسة اسلام.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....100011241004449000.4.....

الصادرة بتاريخ: ....09/12/2020.....

عن دائرة: ....القالة.....

المسجل بقسم: ...الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....تعدد الجرائم وأثره على العقوبة.....
.....في التشريع الجزائري.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): طبال وصال .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 111003821410006100006 .....

الصادرة بتاريخ: 2023/08/10 .....

عن دائرة: القالة .....

المسجل بقسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

بعد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11

إمضاء المعني

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إنجاز هذه المذكرة مصداقا لقول خير الخلق محمد صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذه المذكرة المتواضعة، لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بخالص عبارات الشكر وعظيم الامتنان والعرفان إلى كل من ساهم في تكويننا من اللبنة الأولى، ونخص بالذكر الدكتورة "قريمس سارة" التي قبلت بكل تواضع الإشراف على هذه الدراسة، والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها السديدة ونصائحها القيمة فكانت لنا نعم الناصحة ونعم المرشدة

فلكي منا كلمات يملؤها الاحترام والتقدير، بكل امتنان نتقدم إليك بأصدق عبارات الشكر لما بذلته من جهد ولما فضلت به علينا من علم ودعم وتوجيه دعواتنا ترافقك أينما كنت نسأل الله أن يوفقك عل الخير ويسدد خطاك ويجزيك الله خير ما جزى عالما عن علمه، ويرفع درجاتك في الدنيا والآخرة

كما لا يفوتنا التوجه بكافة الشكر والامتنان لكل أساتدة كلية الحقوق والعلوم السياسية لهذه الجامعة، "جامعة الشاذلي بن جديد"

الذين كانوا برفقتنا طوال مسارنا الجامعي

ونخص بجزيل الشكر أعضاء اللجنة المناقشة على ما بذلوه في سبيل تفحص هذا العمل وتقييمه والوقوف على أحسن وجه لسير لهذه المناقشة العلمية

إهداء

الحمد لله وكفى وصل اللهم وسلم على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى، أما بعد الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي بمذكرتي هذه ثمرة كل الجهد والنجاح بفضله تعالى، أهدي عملي هذا إلى التي قال في حق ها صلوات الله عليه وسلامه "أمك ثم أمك ثم أمك"، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى التي تشقى لتسعدني وتتعب لتريحني، إلى نبع الحنان والحياة إلى الأم الحنون

وإلى سندي ومرشدي في الحياة ومصدر طمأنينتي إلى من أحمل إسمه بكل فخر، إلى حامل شعار التضحية في عائلتي، أبي الغالي، أسأل الله تعالى أن يمد في عمرك لترى من ثمار قد حان قطفها بعد طول انتظار

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني، ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي، إلى مصدر شجاعتي إخوتي "عبد الجليل" و"عماد الدين"، "إبراهيم خليل" و"عبد المعز" حفظهم الله تعالى بحفظه، إلى عائلتي كل بإسمه أهدي هذا العمل لكم خاصة ولأصدقائي عامة وإلى زميلتي التي اقتسمت معي جهد هذا العمل وكان لها الفضل في إنشاء هذه المذكرة

مهداة لكل من دعمني وكان له الفضل في وصولي إلى هذه المرتبة

مهدات لجميع أحبائي

قرقب اسلام

إهداء

الحمد لله الذي وهبني التوفيق والسداد ومنحني التبات وأعانني على إتمام هذه المذكرة، أما بعد اهدي هذا العمل المتواضع إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها، ووقرها في كتابه العزيز، إلى نبض قلبي وملجئي الآمن، صاحبة الدعاء الصادق والحنان الذي لا ينضب، إلى أروع امرأة في الوجود إلى جنتي "أمي الغالية" حفظها الله وأطال عمرها

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة "أبي"، إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، غالى من كانت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى التي ترقد بسلام في قبرها" جدتي الغالية" رحمها الله واسكنها فسيح جناته

إلى قدوتي الأولى ومثلي الأعلى في الحياة الذي كان دوما قريبا، يشد من أزري ويفتح لي الأبواب بكلماته الصادقة خالي العزيز "الاستاد الموثق بلاوي فيصل"

إلى كل من تقر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم، إلى سندي و عضدي في الحيات أخي "عمر خالد عبد المليك" وأختي "دينا مرام"

أنار الله دربهما بنور العلم واليقين وسدد خطاهما

إلى زميلي في العمل، الذي كان خير معين في أيام التعب، وكان لدعمه الأثر الكبير في استمراري "إسلام"

إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي، إلى جميع الأصدقاء والزملاء

الذين كانوا رمزا للصداقة والوفاء

طبال وصال

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية موغلة في القدم إذ وجدت قبل نشأة القانون ذاته، وقد جاء القانون لاحقا ليعرفنا بها من منظور قانوني، فاعتبرها سلوك إنساني ينشأ في ظل ظروف معينة تتلاقى في لحظة زمنية محددة، ومن غير المستغرب أن يكون ما نجهله عن الجريمة أكثر مما نعرفه عنها، لا سيما وأن طبيعتها النسبية تزيد من غموضها.

وتعرف الجريمة على أنها سلوك يشكل خرقا للنصوص القانونية الجزائية، ويرتب مسؤولية جزائية على مرتكبها وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي مفاده ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فإذ كانت الجريمة في صورتها البسيطة أن يرتكب المجرم فعلا إجراميا واحدا، يُحدث أثرا سلبيا بالغا على المجتمع؛ فإنه من الضروري أن يحظى الأمر بعناية أكبر عندما ينتقل المجرم من هذه الصورة البسيطة إلى وضع أكثر تعقيدا، كأن يرتكب الشخص عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض، فقد يحدث ويرتكب الجاني فعلا واحدا ينتج عنه عدة أوصاف قانونية، ويُعبّر عن الحالة الأولى بالتعدد الحقيقي أما الثانية فيعبر عنها بالتعدد الصوري أو المعنوي.

وتجتمع هاتان الحالتان في مسألة بارزة تعرف ب "تعدد الجرائم "، وتعد مشكلة تعدد الجرائم من القضايا التي نالت اهتماما واسعا من طرف الفقهاء ورجال القانون على حد سواء، وذلك في سعيهم إلى إيجاد حلول لما تطرحه من إشكاليات، تكمن أبرزها في صعوبة التكييف القانوني للجرائم وتقدير الجزاء الملائم الذي يتناسب والفعل المرتكب، بحيث يحقق الردع الخاص من جهة ويحافظ على النظام العام من جهة أخرى.

أهمية الموضوع:

من العلوم أن تعدد الجرائم هو من المواضيع البالغة التعقيد في المجال الجزائي، الأمر الذي أَصّل لموضوع دراستنا والمتمحور حول تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، حيث تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في رصد الأطر القانونية المتعلقة بمسألة تعدد الجرائم وتأثيرها على العقوبة، كما تتجلى أهمية هذه الدراسة على الصعيدين العلمي والعملي:

الأهمية العلمية: تتجلى الأهمية العلمية لموضوع دراستنا، في فهم بعض الإشكالات التي يطرحها تعدد الجرائم المرتكبة من قبل شخص واحد، ومن ثمّ البحث في الجزاء المقرر قانونا لمثل هذه الحالات، كما يساهم هذا الموضوع في إثراء البحث القانوني من خلال تسليط الضوء على كيفية التعامل مع حالة التعدد الجرمي وتشابكها القانوني، بالإضافة إلى كشف مواطن الغموض أو النقص الذي يعتري التشريع

الجزائري خاصة فيما يتعلق بتنظيم العقوبة في حالة تعدد الجرائم، لذلك اشتغلت هذه الدراسة حول هذا الجانب.

الأهمية العملية: تَبرز بالنظر إلى ما ينطوي عليه هذا الموضوع من نقاشات علمية من شأنها فك الغموض عن بعض الإشكالات التي يطرحها موضوع تعدد الجرائم، وتعزيز الفهم القانونيّ لهذه المسألة التي تلامس صميم السياسة الجنائية، من خلال وضع سياسات عقابية عادلة تضمن توقيع الجزاء العادل، لارتباطها بكيفية التعامل مع الجاني متعدد الأفعال الجرمية.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار دراسة موضوع تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية أهمها:

الأسباب الذاتية؛ وتكمن في أن هذا الموضوع يدخل ضمن أهم محاور تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية مما يتوافق مع متطلبات نيل شهادة الماستر، كما يحقِّق لنا دراسة هذا الموضوع، جزءً أمن إشباع رغباتنا العلمية من خلال الإحاطة الجيدة بموضوع تعدد الجرائم بنوعيه سواء كان تعددا حقيقيا أو تعددا صوريا،وتحقيق قدرٍ من المعرفة الأكاديمية حول هذه المسألة.

أما الأسباب الموضوعية؛ وتكمن في شيوع حالات تعدد الجرائم أمام القضاء والتي تصادف عمل القاضي الاعتيادي، مما سمح لنا بدراسته، بالإضافة إلى الفضول العلمي النابع من الجدل الواسع الذي أثاره موضوع التعدد الجرمي بين فقهاء القانون واختلاف الآراء حول تنظيمه وتطبيقه، مما دفعنا لدراسته لإشباع هذا الفضول.

أهداف الدراسة:

تسعى دراستنا لهذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف تكمن في:

- تعزيز الفهم الدقيق للأحكام القانونية المتعلقة بتعدد الجرائم، لاسيما بيان المفارقات الجوهرية بين التعدد الحقيقي والتعدد الصوري، مما يساهم في الحد من اللبس الذي قد يقع عند التكييف القانوني لحالات التعدد الجرمي التي تصادف عمل القاضي.
- تسليط الضوء على الآثار التي تنتج عن تعدد الجرائم عند تقدير العقوبة، وكيفية تعامل المشرع الجزائري مع مثل هذه الحالات.

- تقييم مدى فعالية النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في معالجة مسألة تعدد الجرائم بنوعيه التعدد الحقيقي؛ والتعدد الصوري.
- المساهمة في تطوير السياسة الجنائية من خلال تقديم رؤية قانونية عملية قد تسهم في تحسين تنظيم حالة تعدد الجرائم بنوعيه.

الدراسات السابقة:

لتأصيل هذه الدّراسة قمنا بالاطلاع على مجموعة من الدراسات العلمية السابقة ذات الصلة بموضوع دراستنا لنقف على أهم ما توصّلت إليه، وبيان أوجه الاختلاف مع موضوع دراستنا، ومن بين هذه الدّراسات نجد:

- مروة بوفتاح في دراستها الموسومة بـ" تعدد الجرائم"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، صادرة عن جامعة عمار تليجي –الأغواط–، نوقشت سنة 2021، وقد ارتكزت مشكلتها البحثية حول "ماهية الإطار المفاهيمي لتعدد الجرائم؟ وما هو أساس العقوبة في حالة تعدد الجرائم؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي والمنهج المقارن وكذا المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية. لكن رغم التشابه الوارد في موضوع دراستَيْنا، إلا أن اهتمام الباحثة كان منصبا أكثر على الإطار المفاهيمي للتعدد الجرمي، وأغفلت مسألة التمييز بين التعدد الصوري والحقيقي عن النظم المشابهة لهما، بالإضافة إلى أنها أشارت فقط لوجود معايير محددة للفعل الجرمي دون توضيح الأساس الذي تقوم عليه هذه الأخيرة، وهذا ما سنحاول تداركه في دراستنا، كما اشتغلت دراستنا أيضا على معالجة كل صورة من صور تعدد الجرائم وأثرها على العقوبة على حدى، حتى نوصل للقارئ الفهم الدقيق لتعدد الجرائم بنوعيه.
- إبراهيم عوفي، احمد فلقت، في دراستهما الموسومة "بالتعدد الجرمي وآثاره على العقوبة في التشريع الجزائر"، مذكره ماستر، الصادره عن جامعه ورقلة، نوقشت سنه 2022 وقد ارتكزت المشكلة البحثية للدراسة حول هل ينبغي اعتبار الجرائم المرتكبة من قبل شخص واحد بمثابة جريمة واحد تستوجب العقاب أم يجب التعامل مع كل جريمه منها على حده وتوقيع العقوبة المستقلة عليها ولو أدى ذلك إلى تعدد العقوبات؟ والإجابة عن هذه الإشكالية اعتمد الباحثان على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والاجتهادات والقرارات ورغم تشابه الوارد بين موضوع دراستنا إلا أن الباحثين عند تناولهما لعناصر التعدد الصوري لم يشرحوا بشكل كاف صور وحدة هي الفعل الإجرامي وكذا المعايير المحددة

للفعل الجرمي كما أنهما أغفلا الإشارة إلى صور تعدد الاوصاف القانونية بالإضافة إلى أنهما لم يتعرضا للآثار المترتبة على الحكم بعقوبة الوصف الأشد وهذا ما وهذا ما سنحاول تداركه في هذه الدراسة.

صعوبات الدراسة:

على الرغم من أهمية الموضوع وأصالته، إلا أن إعداد هذا البحث العلمي واجه مجموعة من الصعوبات التي ارتبطت بطبيعة المادة العلمية ومصادرها، مما تطلب جهودا إضافية لتجاوزها وتحقيق أهداف الدراسة، وتتمثل أبرز هذه التحديات في ندرة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع الدراسة بشكل دقيق ومعمق، وهو ما حد من إمكانية الاستفادة من الدراسات السابقة في إثراء الإطار النظري، كما أن غياب الرؤية البحثية الواضحة في المراحل الأولى من العمل، الأمر الذي انعكس سلبا على قدرتنا على بناء خطة متكاملة ومنظمة في البداية، إلى جانب ذلك واجهنا نقص ملحوظ في المؤلفات والرسائل العلمية ذات الصلة المباشرة بالموضوع وحتى في حال توفر بعض الدراسات فإنها لم تعالج بشكل موسع مسألة تقدير العقوبة عند تعدد المخالفات الحقيقية ما أدى إلى محدودبة في الطرح النظري.

منهج الدراسة:

للإحاطة بموضوع دراستنا من جانبها المنهجي؛ اعتمدنا على منهجين هما: المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وكذلك الخوض في عمق الآراء الفقهية ذات الصلة بموضوع دراستنا وتحليلها.

كما اعتمدت دراستنا أيضا على المنهج الوصفي عند عرض منظور مختلف التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري في إقرار مسألة تعدد الجرائم وذلك ما نلمسه عند عرض الإطار المفاهيمي لتعدد الجرائم.

إشكالية الدراسة:

إن تعدد الجرائم بصورتيه سواء كان معنويا أم حقيقيا، فإنه يثير إشكاليات قانونية وعملية لها تأثير مباشر على العدالة الجنائية، ما يستدعي تسليط الضوء على أبعاده المختلفة وبيان أثره على تحديد العقوبة، وتتمثل الإشكالية الرئيسية التي يتمحور حولها موضوع دراستنا في:

كيف يؤثر تعدد الجرائم بصورتيه؛ الصوري والحقيقي، في النظام القانوني للعقوبة على ضوء التشريع الجزائري؟

تقسيمات الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول "التعدد الصوري وأثره على العقوبة"، حيث خُصص المبحث الأول منه لدراسة الإطار المفاهيمي للتعدد الصوري، أما المبحث الثاني فأفردناه للحديث عن القواعد المقررة للتعدد الصوري وآثارها على الإجراءات والعقوبة.

أما الفصل الثاني من الدراسة فقد تناولنا فيه "التعدد الحقيقي وأثره على العقوبة"، وسرنا فيه وفق النمط المعمول به في الفصل الأول، حيث تناولنا في المبحث الأول منه الإطار المفاهيمي للتعدد الحقيقي، والمبحث الثاني أفردناه لدراسة أثر التعدد الحقيقي في تقدير العقوبة.

الفصل الأول:

التعدد الصوري وأثره على العقوبة

يعد التعدد الصوري أو ما يعرف بالتعدد المعنوي، أحد الموضوعات الأكثر إثارة للجدل في مجال القانون الجنائي، سواء أكان على المستوى النظري أو العملي، لما يطرحه هذا الموضوع من إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بتكييف الأفعال المجرمة التي تتباين بتعدد الأوصاف التي تُسند إلى الفعل الواحد، دون تعدد للفعل المادي ذاته، وتكمن صعوبة هذا الموضوع في مسألة التوازن ما بين احترام مبدأ الشرعية الجنائية من جهة، ومبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل ذاته لأكثر من مرة، كما يثير التعدد الصوري تساؤلات تتعلق بكيفية التكييف القانوني الأنسب، خاصة في حالة التضارب ما بين النصوص القانونية التي تنطبق على الفعل.

والمشرع الجزائري ساير نهج معظم التشريعات المقارنة في تنظيمه لمسألة التعدد الصوري ضمن نصوص قانون العقوبات، لكن يبقى تطبيقه القضائي محل اختلاف ليس فقط بين التشريعات المقارنة؛ بل حتى بين المحاكم مما يستدعي دراسة معمقة خاصة فيما يتعلق بأثر التعدد على العقوبة.

انطلاقا مما سبق سوف نستهل دراستنا في هذا الفصل بالإطار المفاهيمي للتعدد الصوري في (المبحث الأول)، لننتقل بعد ذلك لدراسة القواعد المقررة للتعدد الصوري وأثرها على الإجراءات والعقوبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتعدد الصوري

يُعد فهم التعدد الصوري ركيزة أساسية للتعامل معه قانونيا وقضائيا، إذ لا يمكن الخوض في القواعد المنظمة له دون الوقوف أولًا على ماهيته وتحديد الشروط والعناصر التي يُبنى عليها. فالتعدد الصوري، بخلاف التعدد الحقيقي، لا يتعلق بتعدد الأفعال الإجرامية؛ بل يرتبط بتعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد، وهو ما يثير إشكالات قانونية دقيقة تتطلب معالجة متوازنة.

ولأجل الإحاطة بجوانب هذا المفهوم، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لمفهوم التعدد الصوري، في حين نتناول في المطلب الثاني عناصر قيام التعدد الصوري.

المطلب الأول: مفهوم التعدد الصوري

نصت جل التشريعات المقارنة على الصورة الأولى من صور التعدد ألا وهي التعدد الصوري، واعتبرت أن معيار التفرقة بينه وبين التعدد الحقيقي أو بعض المفاهيم المشابهة له؛ هو تداخل النصوص القانونية للأفعال الجنائية فيما بينها، بسبب وجود عناصر مشتركة بين بعض الجرائم والبعض الآخر، مما يجعله يختلف عنها من هذا الجانب.

ولتوضيح ذلك أكثر سنتناول في هذا المطلب تعريف التعدد الصوري وطبيعته القانونية (الفرع أول)، ثم تمييز التعدد الصوري عن بعض النظم المشابهة له (الفرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري وطبيعته القانونية

يشكل التعدد الصوري إحدى صور التعدد التي تثير لبسا في نطاق التكييف القانوني، نظرا لقيامه على فعل واحد يمكن إسناده لأكثر من وصف قانوني، ويقتضي الإحاطة بهذا المفهوم الوقوف على تعريف التعدد الصوري وبيان طبيعته القانونية.

تعددت الآراء الفقهية حول مفهوم التعدد الصوري للجرائم وتكييفه القانوني الصحيح، فذهب رأي إلى أنه لا تقوم به إلا جريمة واحدة وهي الجريمة الأشد من بين الجرائم التي تتعدد فيها الأوصاف، ويذهب جانب أخر من الفقه للقول بتعدد الجرائم في حالات التعدد الصوري، لأنه لا وجود لتلازم حتمي ما بين هذه الأفعال المتعددة، فالجريمة تتوافر إذا تحققت عناصرها ومن ثم تحقق مقتضيات النص القانوني الخاص بها، فإذا تحققت هذه المقتضيات؛ تعددت الجرائم ولو كان ذلك استنادا لنص واحد[1].

[1]– سوران حسن صالح، أحكام التعدد الحقيقي والصوري للجرائم في الدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة إلى مجلس القضاء في كوردستان، العراق، مجلس قضاء كوردستان، العراق، 2023، ص 12.

أولا: تعريف التعدد الصوري

اختلفت المفاهيم وتعددت بشأن مسألة التعدد الصوري، فنجد من الفقه من حاول تقديم مفهوم جامع للتعدد الصوري، في مقابل ذلك نجد التشريعات المقارنة لم تحسم هذه المسألة حيث أقرت هذه الصورة ضمن نصوصها القانونية، ولكن أغفلت التعريف بها، وانطلاقا من هذا يمكننا عرض مجموعة من التعريفات الفقهية، التي حاولت تقديم مفهوم للتعدد الصوري وتوضيح الرؤى حول هذا الجدل القائم حول مسألة التكييف.

1. التعريف الفقهي للتعدد الصوري

من بين التعريفات الفقهية التي طرحت من قبل فقهاء القانون لتحديد مفهوم للتعدد الصوري للجرائم، نجد التعريف الذي قدمه **فهد ناجي الرشيدي** الذي عرفه؛ بأن التعدد المعنوي هو تعدد الأوصاف الجنائية لفعل واحد، أي أن الجاني يرتكب فعلا إجراميا واحدا، بحيث يخضع هذا الفعل إلى أكثر من وصف قانوني، ويقود كل وصف إلى تطبيق نص جنائي مختلف عن الآخر، وبذلك نكون أمام أكثر من جريمة رغم أن الفعل الإجرامي واحد.

وهذا التعريف يتقارب مع ما جاء به **محمد علي السالم الحلبي**، حيث عرفه بأنه؛ الحالة التي يرتكب فيها المتهم فعلا واحد يترتب عليه نتيجة مادية واحدة مع خضوع الفعل ونتيجته لأكثر من وصف قانوني وينطبق عليهما أكثر من نص تجريمي، فاجتماع الجرائم يفترض تعدادا في الأوصاف القانونية، ويقابله تعداد في النصوص الإجرامية بحيث يمكن القول أن كل وصف منها تقوم به جريمة على حدة[1].

يستخلص من هذان التعريفان أن التعدد الصوري أو ما يعرف بالتعدد المعنوي، أو الشكلي للجرائم، هو أن يرتكب الجاني فعلا ماديا واحدا يطلق عليه أكثر من نص من نصوص قانون العقوبات، سواء ترتب على ذلك الفعل نتيجة واحدة أو أكثر مختلفة كانت أم متماثلة[2] .

---

[1]– محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 335.

[2]_ أحمد عبد الله المراغي، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، طبعة أولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 212.

وقد عرّفه **عبد الله سليمان** بأنه: "إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم"[1].

كما تطرق إلى تعريفه **أحسن بوسقيعة** بقوله:"قد يحدث أن يقبل الفعل المنسوب للجاني وصفين أو أكثر وردت كلها في قانون العقوبات، ويشكل بذلك عدة جرائم بتعدد الأوصاف"[2].

يُلاحظ على التعريفين السالف ذكرهما، أنهما أجمعا على أن التعدد الصوري يقوم على عنصرين، وحدة الفعل الإجرامي ولا يهم إن كانت النتيجة واحدة أو متعددة، وتعدد الأوصاف القانونية.

كما عرفه **نظام توفيق المجالي**: "يقصد بالاجتماع المعنوي للجرائم ارتكاب الجاني لفعل جرمي واحد مع خضوع هذا الفعل لأكثر من وصف قانوني، ومن ثم إلى انطباق أكثر من نص تجريمي"[3].

ومعنى ذلك أن الاجتماع المعنوي للجرائم يفترض تعددا في الأوصاف القانونية، يقابله تعددا في النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات.

أما من الفقه الفرنسي، فنجد التعريف الذي جاء به Stefani Levasseurbouloc، حيث عرف التعدد الصوري بأنه؛ ارتكاب فعل واحد تتحقق به مخالفة عدة أحكام قانونية [4].

إضافة إلى التعريف السالف ذكره، فإن الفقه الفرنسي قد وسع من مفهوم التعدد الصوري إلى الحد الذي يقضي على القيمة القانونية له،حيث صنفه وفق حالات ثلاث:

- حالة ارتكاب الجاني فعلا واحدا يقع تحت عدة نصوص قانونية.
- حالة ما أن يترتب على الفعل الواحد عدة نتائج إجرامية.
- حالة ما إذا ارتكب الجاني فعلا مركبا تترتب عليه مجموعة من الجرائم تقع تحت سلطان عدد من النصوص القانونية.

ما يُلاحظ عن موقف الفقه الفرنسي بشأن مسألة مفهوم التعدد الصوري، فإنه قد أخلط دون

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص506.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،ط19، دار هومة، الجزائر، 2021، ص442.

[3]– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام(دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية) ، ط06، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2017،ص540.

[4]– Stefani, levasseur, Bouloc , droit pénal général .Edition Dalloz. 1997, Page 489.

مبرر بين التعدد المعنوي والارتباط الذي لا يقبل التجزئة، والتوحيد القانوني وتنازع القوانين[1] لأن لكل واحد من هذه المصطلحات مفهوما خاصا يختلف عن الآخر، ولا يمكن بأي حال الجمع بينها في مفهوم واحد.

وفي سياق ذي صلة، انتقد بعض الفقهاء اعتبار هذه الحالة من قبيل تعدد الجرائم أو اجتماع الجرائم، وذلك لأن التعدد الصوري لا يرتكب فيه الجاني إلا فعلا واحدا يطبق عليه أكثر من نص قانوني، وبذلك فهي حالة تعدد النصوص التي تعد في الحقيقة مظهرا من مظاهر تنازع النصوص، حيث تكون للقاضي السلطة التقديرية في اختيار النص الأنسب لهذا الفعل الإجرامي[2].

بالرغم من التشابه الواضح بين التعدد المعنوي وتعدد النصوص، إلا أننا نرى أنه لا يمكن اعتباره مظهرا من تنازع النصوص، لأنه يفترض في هذا الأخير نصا واحدا هو الذي يطبق ومن ثم لا تعدد للأوصاف الجرمية ولا تعدد للجرائم، أما في التعدد الصوري يفترض أن هذه النصوص جميعا واجبة التطبيق ومن ثم تتعدد الأوصاف الجرمية الصادرة عن كل منها.

من خلال التعريفات الفقهية السابق ذكرها، نستنتج أن التعدد الصوري للجرائم، هو الحالة التي ينتج فيها عن فعل إجرامي واحد أكثر من وصف قانوني، بحيث يمكن تكييفه لأكثر من جريمة وفقا للنصوص القانونية، ومن أمثلة ذلك؛ إعطاء شخص مادة سامة لامرأة بغرض قتلها فيؤدي فعله إلى إجهاضها، فينشأ عن فعله جريمة الشروع في القتل وجريمة الإجهاض، أو قيام شخص بهتك عرض امرأة في مكان عمومي، فينشأ عن فعله جريمة هتك عرض وجريمة الفعل المخل بالحياء.

2.التعريف التشريعي للتعدد الصوري

أقرت معظم التشريعات بفكرة التعدد الصوري وذلك في نصوص قانون العقوبات، لكن لم نجد أي تعريف صريح للتعدد الصوري متضمنا في هذه التشريعات، لكنها احتوت على ما يشبه التعريف لهذا التعدد، ومن هذه التشريعات نجد:

القانون الإيطالي، حيث نص في المادة 81 من قانون العقوبات على أنه: "كل من انتهك بواسطة فعل واحد وامتنع عدة نصوص أو من انتهك أكثر من مرة نفس النص القانوني"[3].

---

[1]– بسام شهاب، تعدد الجرائم وأثره الإجرائية والعقابية (دراسة مقارنة) ،طبعة أولى، برتي للنشر، الجزائر،2011، ص75.

[2]– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، ط05، دار بلقيس، دار البيضاء، 2022، ص138.

[3]–باسم شهاب، مرجع سابق، ص76.

التشريع المصري؛ حيث نصت المادة 32 من قانون العقوبات على أنه: "إذا كان الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها"[1]. والمادة 36 من ذات القانون التي تنص: "إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها "[2].

والتشريع الأردني في نص المادة 57 من قانون العقوبات، التي نصت على أنه: "إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد"[3]، وكذلك المادة 72 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات التي تنص على أنه:"إذا اثبت عدة جنايات أو جنح تقضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها"[4].

أما في التشريع الجزائري فقد تم النص على التعدد الصوري بموجب المادة 32 من قانون العقوبات، حيث ورد فيها أنه: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينهما"[5].

ما يلاحظ على النصوص التشريعية السالف ذكرها، أنها لم تعط مفهوما صريحا للتعدد الصوري؛ بل اكتفت بمنح القاضي مباشرة الحل القانوني الذي يعتمد عليه للفصل في هذه المسألة، لكن يُفهم من سياق النص أن التعدد الصوري يتحقق كلما ارتكب الشخص فعلا واحدا يخضع لأكثر من وصف جنائي، يقود كل وصف إلى تطبيق نص تجريمي مختلف، ويتعين على القاضي أن ينطق بعقوبة واحدة هي تلك المقررة للجريمة ذات الوصف الأشد.

ومن أمثلة التعدد الصوري قيام شخص غير مرخص له بممارسة مهنة الطب بمزاولتها وإجراء عملية جراحية، فينشأ عن فعله جريمة ممارسة مهنة الطب دون ترخص وكذا الجروح العمدية.

وقد أشارت إلى ذلك الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بقرارها في 11 جوان 1981 "يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة تكييفات بالوصف الأشد ..."[6].

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، طبعة أولى، منشأة المعارف، مصر، (د.ت.ن)، ص 27.

[2]– طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام (وفقا لأحدث التعديلات)، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص538.

[3]– محمد سعيد نمور، دراسات فقه القانون الجنائي، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2004، ص 136.

[4]– طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص538.

[5]– القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 30، مؤرخة في 30 أبريل 2024.

[6]–عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص504.

وبهذا تكون المحكمة العليا بقرارها هذا قد أخذت بفكرة التعدد الصوري دون التطرق لمفهومه.

ثانيا: الطبيعة القانونية للتعدد الصوري

يثير تحديد الطبيعة القانونية للتعدد الصوري خلافا فقهيا، نظرا لتعدد أوصاف الفعل الواحد، وقد انقسمت الآراء بين من يرى أنه لا يعد تعددا حقيقيا ومن يعتبره صورة من صور التعدد.

1- التعدد الصوري ليس تعددا حقيقيا (جريمة واحدة)

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التعدد الصوري هو عبارة عن جريمة واحدة، تنقسم فكريا إلى عدة جرائم باعتبارها ناشئة عن فعل واحد، ومادام كذلك فهو لا يعدو إلى أن يكون تعددا في الأوصاف أو النتائج القانونية، ولا عجب أن نجد من بحث عن مسميات له تطبعه بطابع الشكلية[1].

نذكر من هذه المسميات التعدد الظاهري، التعدد المثالي، التعدد الخيالي والصفي، وهذه التسميات تعبر عن معنى واحد مفاده أن التعدد المعنوي لا وجود له في أرض الواقع.

كما ذهب جانب من الفقه إلى أبعد من ذلك، إذ يرى أن التعدد الصوري ليس حالة من حالات تعدد الجرائم بل هو حالة الجريمة الواحدة، لأنه يشترط لقيام تعدد الجرائم أن يرتكب الجاني عدة أفعال جرمية يكون كل منها ركنا ماديا بجريمة معينة، وهو عكس ما نجده في حالة التعدد الصوري إذ لم يرتكب الجاني سوى فعلا واحدا أي ركنا ماديا واحدا[2]، هذا من الناحية المادية أما من الناحية الشخصية فإن وحدة القصد والتصميم قد تجمع بين الأفعال المتعددة[3].

وفي ذات السياق عبر الفقيه MEZGER عن رفضه لواقعة التعدد المعنوي بقوله: "إن التعدد المعنوي عبارة عن جريمة واحدة تتعدد بطرق مختلفة، وعلى هذا الأساس فإن وجود عدة نصوص قانونية تتعلق جميعا بالفعل نفسه ينتهي بنا إلى حالة تعدد النصوص"، أما الفقيه BELLING فلم يبتعد عن MEZGER كثيرا حيث قال: "التعدد المعنوي لا يعني مخالفة مزدوجة وبالتالي ليس نشاطا مزدوج يتحول إلى تعدد مادي، بل يمكن القول أنه عبارة عن تعدد وجهات نظر قانونية.

---

[1]- بسام شهاب، المرجع السابق، ص86.

[2]- عياش طرشة، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015- 2016، ص ص15- 16.

[3]- ميلود حسين، تعدد الجرائم، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،جامعة باجي مختار، عنابة، 2006- 2007، ص20.وعلى سبيل المثال قيام شخص بالاعتداء بالضرب على شخص أخر عدة ضربات، فهنا لم يرتكب الفاعل إلا جريمة واحدة، بالرغم من تعدد سلوكه الإجرامي إلا أن غايته واحدة فقط.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد وصف التعدد الصوري بكونه تعدد للأوصاف، بما يعني أنه تبنى موقفا وسطا بين التصريح بكونه جريمة واحدة والاعتراف بكونه عبارة عن تعدد للجرائم[1].

2- التعدد الصوري تعدد حقيقي (تعدد الجرائم)

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التعدد هذا التعدد لا يتألف من واقعة واحدة وإنما من عدة وقائع إجرامية، وانه لا يختلف عن التعدد الحقيقي باستثناء وجود عنصر مشترك بين هذه الوقائع والمتمثل في السلوك الإجرامي[2].

كما يرى آخرون أنه لا يوجد تلازم حتمي بين الأفعال وعدد الجرائم، فالجريمة تتوافر عناصرها إذا تحققت مقتضيات النص القانوني الخاص بها، فاذا تحققت مقتضيات عدة نماذج عقابية تعددت الجرائم ولو كان ذلك بناء على فعل واحد[3].

والمراد بالجريمة في نظرية التعدد هو الوصف الجرمي فحسب لا الجريمة بأركانها المتعددة، وهذا الوصف ليس سوى بناء قانوني مستخلص من النص العقابي، ومن المتصور أن تعدد تكييفات الفعل الواحد في هدا المعنى[4].

ويعد هذا الرأي الأخير هو الصحيح ذلك لأن تعدد الجرائم لا يقتضي بالضرورة تعددا في الأفعال[5].

ويرى **شكري الدقاق** أنه من الممكن أن ينشأ عن فعل واحد عدة جرائم، طالما أن هذا الفعل يندرج قانونا تضمن أكثر من نموذج إجرامي؛ بل إن العكس أيضا وارد إذ قد يصدر عن الشخص أفعالا متعددة، تشكل كل منها جريمة مستقلة بذاتها إلا أن المشرع يوجه هذا الأمر لنموذج قانوني واحد[6].

---

[1]- باسم شهاب، المرجع السابق،ص ص 89 - 90 .

[2]- المرجع نفسه، ص91.

[3]- سوان حسن صالح، المرجع السابق، ص12.

[4]- ميلود حسين، المرجع السابق، ص22.

[5]- علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ب.ن)، 2009، ص 266.

[6]- شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم، طبعة أولى،دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، (د.ت.ن)، ص30.

الفرع الثاني: تميز التعدد الصوري عن بعض النظم المشابهة له

قد يختلط التعدد الصوري ببعض النظم القانونية المشابهة له في الشكل، لكنها تختلف عنه في الجوهر والحكم، مما يقتضي التمييز بينها بدقة ومن أبرز هذه النظم تعدد النصوص، التعدد الحقيقي، والجريمة متعدية القصد.

أولا:التعدد الصوري وتعدد النصوص

يعد التمييز بين التعدد الصوري وتعدد النصوص من المسائل الدقيقة التي تحتاج إلى ضبط المفاهيم والمعايير نظرا لتشابه المصطلحات واختلاف الأحكام.

ويعرف تعدد القواعد أو تنازع النصوص بأنه: تزاحم ظاهري لنصوص تجريم متعددة إزاء فعل واحد،يتبين به بعد تفسير صحيح لهذه النصوص أن أحدها فقط هو الواجب التطبيق، وأن سائرها مصيره الاستبعاد[1].

ومثال ذلك الشخص الذي يرتكب جريمة السرقة في الشارع، فإن هذا الأخير يخضع لنص خاص بالسرقة البسيطة المادة 350 من قانون العقوبات[2]، كما يخضع كذلك لنص خاص بالسرقة مع استعمال العنف في المادة 350 مكرر من قانون العقوبات[3].

ولعل السبب في ظهور هذه الحالة هو وجود قاسم مشترك بين عدد من النصوص التي تحكم ذات الموضوع، بحيث تتطابق الواقعة المادية المكونة لهذا الفعل الإجرامي مع أكثر من نص قانوني، فتظهر لنا مشكلة اختيار النص واجب التطبيق،بينما لا نجد لمثل هذا التنازع في مجال القواعد القانونية المستقلة ببعضها عن الأخر[4].

لقد اعتمد الفقهاء على جملة من المعايير التي تساعد في تحديد النص الواجب التطبيق، ومن أهم هذه المعايير معيار:

---

[1]- علي عادل كاشف الغطاء، مروة يوسف حسن الشمري، "تعدد الجرائم و أثره في العقاب مقارنة بين التشريع العراقي و المصري والأردني"، مجلة مركز الدراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، عدد 26، سبتمبر 2012، ص213 .

[2]- ينظر: المادة 350 من القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[3]- ينظر: المادة 350 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- ميلود حسين، المرجع السابق، ص8.

1-معيار التخصيص:

يقوم هذا المعيار بترجيح النص الخاص على النص العام عند وجود تعارض بينهما، حيث يستند إلى فكرة أن النص الخاص هو أكثر دقة وتفصيلا في معالجة المسألة القانونية مما يجعله أكثر ملائمة للتطبيق، مقارنة بالنص العام الذي يتناول الموضوع بصورة أوسع و أقل تحديدا[1].

لتوضيح ذلك يمكننا إعطاء مثال جريمة القتل العمد وقتل الأصول في قانون العقوبات، فالمادة 254 من قانون العقوبات[2] تعالج جريمة القتل العمد بشكل عام، أما المادة 258 من نفس القانون[3] هي نص خاص، تتناول حالة محددة من القتل وهي جريمة قتل الأصول.

2-المعيار التبعي:

يتحقق عندما يكون هناك نص أو نموذج يعتمد في خصائصه على نموذج آخر، فيصبح النص الثاني هو الأصل والأول احتياطي[4]، هذا يعني أنه إذا توفرت جميع الشروط الخاصة بتطبيق النص الأصلي فإنه يُطبّق، أما إذا لم تتحقق هذه الشروط، فإن النص الاحتياطي يُستخدم كبديل لضمان عدم إفلات الفاعل من العقاب.

ومن الأمثل التي نسوقها في هذا الصدد؛ أن النص الذي يعاقب على الاستيلاء على أموال الدولة بغير نية التملك (نص احتياطي)، أما بالنسبة لنص يتطلب العقاب على هذا الفعل بنية التملك،وقد يقرر المشرع صراحة الصفة الاحتياطية للنص،كأن يتضمن النص عبارات كالتالي (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

3-معيار الاستغراق:

يفترض هذا المعيار ارتكاب الجاني جريمة تخضع لنصيين جنائيين أكثر، دون أن يتميز أي من النماذج الإجرامية بعنصر إضافي لكن أحد هذه النصوص يكون أوسع نطاقا ويشمل المصلحة التي يحميها الأخر وبالتالي فالنص الأوسع مجالا يرجع على النص الآخر[5].

---

[1]- مسعودة كهمان، تعدد الجرائم وأثرها في العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س.ن)، ص11.

[2] -ينظر: المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- ينظر: المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري

[4]- عصام احمد غريب،تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، ط02، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص176.

[5]- المرجع نفسه، ص547.

مثال ذلك الشخص الذي يدخل منزل الغير ويقوم بالسرقة، فهو مرتكب لجريمتين الأولى انتهاك لحرمة منزل استنادا لنص المادة 295 من قانون العقوبات[1]، والثانية جريمة سرقة وفقا للمادة 350 من قانون العقوبات[2] وما بعدها، إلا أنه في هذه الحالة يعاقب على جريمة السرقة فقط.

ثانيا: التعدد الصوري والتعدد الحقيقي

ذكرنا آنفا أن التعدد الصوري أو المعنوي هو أن يرتكب الجاني سلوك إجراميا واحدا يمكن إخضاعه لأكثر من نص قانوني واحد، بينما التعدد الحقيقي هو أن يرتكب الجاني أكثر من جريمة دون أن يكون قد صدر ضده في إحداها حكم بنهائي بات[3]، فهما يختلفان من حيث السلوك الإجرامي بحيث التعدد الصوري سلوك واحد وتكييفات متعددة، أما التعدد الحقيقي عبارة عن جرائم متعددة وفاعل واحد[4].

من الأمثلة التي نضربها في هذا السياق؛ إذا قام شخص بتزوير وثيقة رسمية، ثم استخدمها للحصول على منفعة مالية، فقد يكون فعله إما جريمة تزوير مستندات رسمية أو جريمة استعمال محرر مزور وذلك حسب تكييف القاضي، هذا يعتبر تعدد صوري، أما التعدد الحقيقي يتمثل في قيام شخص بالدخول إلى منزل لسرقته، وأثناء السرقة قام بقتل صاحب المنزل ثم هرب، وللتهرب من المسؤولية قام باستخدام وثائق مزورة لتغيير هويته، في هذه الحالة نكون أمام جريمة سرقة؛ وجريمة قتل؛ وجريمة تزوير، وكل واحدة منها جريمة منفصلة متكاملة الأركان تتطلب عقوبة خاصة بها.

ثالثا: التعدد الصوري وحالة العود

يُعد كل من التعدد الصوري والعود من المفاهيم الأساسية في القانون الجنائي، حيث يرتبطان بكيفية التعامل مع الجرائم التي يرتكبها الجاني، غير أن هناك فرقًا جوهريًا بينهما. فالعود هو العودة المجرم إلى الإجرام بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة، ويكون بالعودة إلى نفس الجريمة، أو اقتراف فعل جديد[5]، على التعدد الصوري الذي يكون بارتكاب فعل يحتمل عدة أوصاف قانونية، والعود هو صفة

---

[1]– ينظر: المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– ينظر: المادة 350 من قانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[3]–طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص535.

[4]–ميلود حسين، المرجع السابق، ص 18.

[5]– فهد هادي حبتور، "تعدد الجرائم وأثره في قواعد الاختصاص الجزائي في النظام السعودي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، المجلد 57، عدد 02، مايو 2023، ص43.

تلحق بشخص الجاني فتستوجب تشديد العقاب عليه في الجريمة التي عاد بها، في حين يعد التعدد الصوري سمة تلحق نشاط الجاني[1].

ومن أمثلة التعدد؛ نفترض أن شخصًا ارتكب جريمة سرقة، وتم القبض عليه، وأدين بارتكاب الجريمة بموجب حكم قضائي نهائي صدر ضده بالسجن لمدة سنة واحدة، بعد قضاء عقوبته وخروجه من السجن، ولم يلتزم بالحياة القانونية؛ بل عاد مجددًا إلى ارتكاب جريمة سرقة أخرى بعد ستة أشهر من الإفراج عنه، فإن هذا يُعتبر عودًا بسيطًا، وهو ما يبرر تشديد العقوبة عليه.

رابعا:التعدد الصوري والجريمة متعدية القصد

تُعرف الجريمة متعدية القصد بأنها؛ الجريمة التي يتعدى فيها الضرر حدود القصد لتنتج على أثر ذلك نتيجة إجرامية أشد جسامة لم يقصدها الجاني[2]، بمعنى أن الجاني يقصد ارتكاب جريمة معينة، لكنه يتسبب عن غير قصد في أضرار إضافية تفوق نطاق نيته الأصلية.

ومثال ذلك؛ شخص يطلق النار بقصد إصابة شخص معين، لكنه يصيب شخصًا آخر كان موجودًا في المكان دون أن يكون ضمن هدفه الأصلي، في هذه الحالة كان لدى الجاني نية إجرامية تجاه الضحية الأولى، ولكن النتيجة تجاوزت قصده لتشمل ضحية أخرى لم يكن يقصد إيذاءها. ويترتب على ذلك مسؤولية قانونية موسعة.

ويكمن الفرق بين التعدد الصوري والجريمة المتعدية القصد، في أن التعدد الصوري هو فعل إجرامي واحد ينطبق عليه نصين تجريميين فأكثر، فيطبق في هذه الحالة نص ذو وصف الأشد، أما الجريمة متعدية القصد هي جريمة واحدة تجاوزت نتيجتها ما تتوقعه إرادة الجاني، فيحكمها هنا إرادة الجاني[3].

ما يلاحظ مما سبق أن الجريمة المتعدية القصد تركيبها الفني لا ينطوي على أكثر من فعل واحد، طالما أنها ترتبط بوحدة الزمن ووحدة الغرض، ومن ثم فهي جريمة واحدة[4]، فعلاوة على قيام نصين جنائيين يضبط حدودها؛ إلا أن هنا كنص منهما يطبق على الجريمة بكامل عناصرها، مما يمنحها اسما

---

[1]- باسم شهاب، المرجع السابق، ص44.

[2]- سكينة فروج،عبد الرحمان خلفي،"أثر النتيجة الإجرامية على التفريد العقابي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 07، عدد 02، ديسمبر 2022، ص 106.

[3]- عياش طرشة، المرجع السابق، ص13.

[4]- خالد عبد العظيم احمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، طبعة أولى،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2006، ص18.

قانونيا مستقلا عن أسماء هذه العناصر المكونة للجريمة[1].

ومن هذا المنطلق يتضح لنا بأن الجريمة متعدية القصد لا تدخل في نطاق التعدد الصوري للجرائم، لأن هذا الأخير تنطبق عليه عدة نصوص قانونية، وبذلك فالجريمة المتعدية القصد تختلف تماما عن نظام "تعدد الجرائم" بصورتيه الحقيقي والصوري.

المطلب الثاني:عناصر قيام التعدد الصوري

يقوم التعدد الصوري على عنصرين أساسين لابد من توافرهما معا حتى نكون بصدد هذه الصورة من صور التعدد الجرمي، حيث يتمثل أحدهما في وحدة الفعل الإجرامي (الفرع الأول) أما الأخر تعدد الأوصاف أو النتائج القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:وحدة الفعل الجرمي

يعتبر شرط تحقق وحدة الفعل الجرمي، النقطة الأساسية التي تميز التعدد الصوري عن التعدد الحقيقي، ويقصد بوحدة الفعل أن يرتكب الجاني عملا واحدا معاقبا عليه قانونيا، والمراد بوحدة الفعل الخاص تنفيذ الجريمة، فلا أهمية للأفعال أو الأعمال التحضيرية سواء تعددت أولم تتعدد ولا أثر كذلك لوحدة زمن ارتكاب الأفعال في اتحادها وتكوينها فعلا واحدا[2].

يكون الفعل الجرمي واحدا إذا لم تتعدد عناصره، وعناصر الفعل الجرمي هي القرار الإرادي، وتعدد الأفعال أو الحركات العضلية التي تتحقق بها ماديات الجريمة، فإذا تعدد كل هذه الأخيرة التي تعبر عن القرار الإرادي كنا بصدد أفعال جريمة متعددة، ومثال ذلك قيام الجاني بسرقة منزل المجني عليه، ثم قام بعد ذلك بحرقه بدافع الحقد عليه[3].

ويظل الفعل الجرمي واحدا طالما كان التصميم واحدا وإن تعددت الحركات العضوية في زمن واحد كأن يضرب الجاني الضحية بعدة ضربات في وقت واحد، وبالتالي هذا الفعل لا يشكل تعدد أفعال طالما كانت تلك الحركات منبعثة عن تصميم أو قرار إرادي واحد[4]، ولا يشترط أن تكون تلك الحركات متشابهة أو متماثلة، وإنما قد يكون مختلفتين كما لو صمم شخص على قتل لآخر فضربه لإضعافه ثم

---

[1]– شكري الدقاق، المرجع السابق، ص 210.

[2]– عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات (الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء)،طبعة أولى، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2003، ص ص190-191.

[3] –نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 540.

[4]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص138-139.

طعنه بالخنجر، كما أن تعدد التصميمات أو القرارات الإرادية لا يؤثر على وحدة الفعل طالما لم تصدر سوى حركة عضوية واحدة[1]، فتصميم الجاني على إهانة شخص وإيذائه والقيام بضربه أمام الناس لا يؤثر في وحدة الفعل.

كما يرى جانب من الفقه أن الجريمة المستمرة والمتتابعة الأفعال تدخل مفهوم الفعل الواحد طالما لم تتعدد جميع عناصره، بل مجرد تعدد حركات عضوية مستندة على قرار إداري واحد.[2]

أولا : صور السلوك الإجرامي

قد يتخذ السلوك الإجرامي مظهر إيجابيا أو مظهرا سلبيا، وقد يقع الحدث أو النتيجة بسبب أحدهما أو كليهما.

1-السلوك الايجابي:

يقوم السلوك الإيجابي على عنصرين الأول وهو الحركة العضوية أي ما يصدر عن الجاني من حركات أعضاء جسمه قصد تحقيق آثار معينة كما لو استعمل يديه في القتل، ولا يشترط فيها أن تكون دائما بحركات يدوية فقد تصدر أيضا عن اللسان كما في جرائم القذف، أو أي عضو من أعضاء الجسم.

أما العنصر الثاني فهو الصفة الإرادية لهذا الفعل، لأنها سبب الحركة العضوية، فالإرادة تدفع أعضاء الجسم للقيام بأي حركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها[3].

فالسلوك الإيجابي إذا هو الإقدام على فعل ينهي عنه القانون ويجرم ارتكابه، وتجدر الإشارة هنا إلى أن معظم الجرائم المقررة في قانون العقوبات هي جرائم إيجابية مثل السرقة، الضرب...الخ والعلة من تقريرها هي معاقبة الإقدام عليها بفعل إيجابي وليس الإحجام عن ارتكابها[4].

---

[1]- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في القانون العقوبات (دراسة مقارنة)،طبعة أولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،الاردن،2002، ص 719.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 139.

[3]- سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، طبعة أولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص ص 240-239.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق،ص116.

2- السلوك السلبي

قد يأمر المشرع بالإقدام على عمل معين فيقرر عقوبة لمن يمتنع عن إتيان هذا العمل، ويكون بذلك متخذا موقف سلبيا من أمر القانون له بالإقدام على ذلك العمل، وهذا ما يعرف بالسلوك السلبي.

إذ السلوك السلبي هو امتناع أو إحجام الشخص عن القيام بعمل يوجبه القانون، حيث كان باستطاعته ذلك[1]، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها حديث العهد بالولادة. ومن أمثلة الجرائم السلبية: عدم الإبلاغ عن جناة المادة 181 من قانون العقوبات[2]، ترك الأسرة المادة 330 من قانون العقوبات[3].

ثانيا: معايير تحديد وحدة الفعل.

أثارت فكرة وحدة الفعل جدلا واسعا، خاصة فيما يتعلق بالمعايير الواجب إتباعها لتحديد ما إذا كان الفعل واحدا أم متعددا، وذلك في غياب نص صريح يوضح متى يعتبر الفعل واحدا ومتى يعتبر أفعال متعددة، وفي ظل هذا الغموض، عمل الفقه والقضاء على وضع مجموعة من المعايير لتحديد وحدة الفعل.

1- المعايير الفقهية

أ- معيار وحدة وتعدد النتائج

طبقا لهذا المعيار يعتبر الفعل واحدا إذا أدى إلى نتيجة إجرامية واحدة[4]، وهذا يعني أنه إذا كانت الأفعال المتعددة تنتمي إلى أثر قانوني واحد أو ضرر واحد فإنها تكيف على أنها فعل واحد، وعلى سبيل المثال؛ إذا قام شخص بإطلاق عدة طلقات نارية تجاه فرد واحد وتسبب في إصابته بجروح متعددة، فهنا يعتبر فعلا واحدا لأنها نتجت عن نتيجة واحدة (فعل واحد) وهي إصابة الضحية. ومع ذلك لا يعد هذا المعيار سليما أو صالحا للتطبيق في جميع الحالات، إذ قد يتسبب الفعل الواحد في

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 116..

[2]-ينظر: لمادة 181 من قانون رقم 24-06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[3]- ينظر: المادة 330 من قانون العقوبات.

[4]-سمير عالية، المرجع السابق، ص248.

حدوث عدة تغييرات أو آثار في العالم الخارجي[1]، فقد يؤدي الفعل الواحد إلى إلحاق ضرر بعدة أشخاص، كمن يلقي بقنبلة وسط مجموعة من الأشخاص يصيب بعضهم ويقتلا لبعض الآخر، هذا يؤكد أن وحدة الفعل أو تعدد النتائج لا تؤثر على وحدة الفعل بل يظل الفعل واحدا رغم اختلاف النتائج المترتبة عليه.

ب- معيار وحدة الزمان والمكان

يكون الفعل واحدا طبقا لهذا الرأي حتى إذا تكون من عدة أنشطة، شرط أن ترتبط هذه الأنشطة بعنصر مشترك يتمثل في وحدة الزمان أي أن جميع الأنشطة تحدث في إطار زمني متقارب بحيث ألا يفصل بينهما فاصل زمني كبير يجعلها تبدو منفصلة ووحدة المكان، أي أن جميع الأنشطة تقع في مكان واحد أو في أماكن مترابطة[2]، إلا أن هذا الأخير ليس كافيا لتحديد ما إذا كانت الأفعال تشكل جريمة واحدة.

ما يعاب على هذا المعيار أنه في الحالات التي تتعدد فيها الأفعال المادية وترتكب في أوقات مختلفة ومع ذلك تعتبر الجريمة واحدة في بعض الجرائم، مثل السرقة التي ترتكب على دفعات[3]، فقد يقوم شخص بسرقة أشياء من مكان واحد على فترات متباعدة ففي المرة الأولى قام بسرقة هاتف ذكي وفي المرة الثانية سرق سماعات لاسلكية من نفس المتجر، فبالرغم من أن هذه الأفعال حدثت في أوقات مختلفة إلا أنها جريمة واحدة.

ويرى بعض الفقهاء أن هذا المعيار غير كاف وحده، بل لابد من ضوابط أخرى تكمله، كوحدة الغرض ووحدة المجني عليه أو الحق المعتدى عليه[4].

ج- معيار ارتكاب الجريمة

يذهب بعض الفقهاء إلى أن المعايير المذكورة سابقا غير كافية، فهم يرون أن المعيار الذي يحدد من خلاله وحدة الفعل يكمن في طريقة ارتكاب الجريمة.

---

[1]- خليل الله فليغة،أمينة شرايطية، "التعدد المعنوي للجرائم وأثره على العقاب في القانون الجزائري"، مجلة الباحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 01،عدد 02،مارس 2002، ص128.

[2]- أسامة بن مهدي، تعدد الجرائم وأثره في العقوبة،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باتنة، 2023-2024، ص 19.

[3]- خليل الله فليغة،أمينة شرايطية، مرجع سابق، ص 128.

[4]- ميلود حسين، المرجع السابق، ص 31.

ووفقا لهذا المعيار، يعتبر الفعل واحدا في الحالات التي لا يمكن أن يرتكب فيها جريمة ما بنفس الطريقة دون أن يرتكب جريمة أخرى، ولتوضيح هذا المعيار بشكل أدق، يجب التمييز بين الجرائم العمدية والجرائم غر العمدية[1].

ففي الجرائم العمدية يرتبط مبدأ عدم المعاقبة على الفعل الواحد مرتين، الحركة المعنوية للجريمة، حيث يظهر هذا المعيار أهمية الجانب الشخصي والنفسي للفاعل، فإذا ارتكب الجاني جريمة بنفس الطريقة النفسية دون أن يرتكب جريمة أخرى، فإن الفعل يعتبر واحدا[2]، فعلى سبيل المثال ارتداء شخص بذلة شرطي بشكل غير قانوني وذلك دون أن يكون له صلاحية، وذلك بفرض خداع الناس وإيهامهم بأنه ضابط شرطة، ثم بعد ذلك يستغل هذا الزي لخداع ضحية ما وسرقة أموالها.

في هذه الحالة يعتبر الفعل الجرمي واحدا لأن ارتداء الشخص الزي الرسمي بصفة غير شرعية أدى إلى وقوع الغير في الغلط وهذا ما أدى إلى حدوث النصب، وبالتالية فإن الحالة النفسية للجاني في هذه الحالة تأخذ طابعا خاصا ومختلفا عن الحالة الأخرى.

أما في حالة الجرائم الغير عمدية، فإن معيار ارتكاب الجريمة يعتمد على الجانب المادي والموضوعي للجريمة، وبناء على ذلك تكون الجريمة والحجة إذا لم يتمكن الشخص من ارتكاب إحدى الجرائم بنفس الطريقة المادية دون أن يرتكب جريمة أخرى[3].

مثال ذلك لنفترض أن شخصا كان يعمل في ورشة بناء، وقام بتثبيت سقالة بشكل غير آمن أي مخالف لمعايير السلامة، ونتيجة لذلك انهارت السقالة وسقطت على أحد العمال، مما سبب في إصابته بكسور خطيرة، في هذه الحالة يعتبر الفعل الإجرامي واحدا لأن إصابة العامل لم تكن لتحدث بنفس الطريقة لولا تثبيت غير الآمن للسقالة.

2- المعايير القضائية

أ- وحدة الفعل في القانون الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على معيار وحدة الفعل، إلا أنه اعتمد على المبادئ العامة المستمدة من الفقه الإسلام والقانون الوضعي، فإنه يعتبر الفعل واحدا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

---

[1]-خليل الله فليغة،أمينة شرايطية، المرجع السابق، ص 128.

[2]- أسامة بن مهدي، المرجع السابق، ص20.

[3]- خليل الله فليغة،أمينة شرايطية، مرجع سابق،ص129.

* وحدة السلوك المادي: أي أن تنبع أفعال الفاعل من حركة واحدة.

* وحدة الركن المعنوي (القصد الجنائي) أي أن يهدف الفاعل من خلال فعله إلى تحقيق غاية واحدة.

* وحدة المصلحة الاجتماعية المعتدى عليها: أي أن يخالف قاعدة قانونية واحدة تهدف لحماية مصلحة اجتماعية محددة[1].

ب– وحدة الفعل في القانون الفرنسي

كرس القضاء الفرنسي الفكرة التي بمقتضاها لا يكون الفعل واحدا، إلا إذا كان السلوك المادي والحالة النفسية للفاعل واحدة، بالإضافة إلى وحدة القيمة أو المصلحة الاجتماعية المحمية بالنص القانوني.

ومن أبرز تطبيقات العملية لهذا المبدأ، القرار الصادر في 1969/06/15[2]، في القضية التي تتلخص وقائعها فيما يلي:

رفض **des boilles** القرار الجديد المتعلق بإعادة تقييم بعض الأراضي، فقام بقطع عدد من الأشجار من قطعة أرض مملوكة لشخص آخر، بنية الاستيلاء عليها، نتيجة لذلك تمت متابعته قضائيا بتهمة السرقة استنادا للمادة **R40-8** عن نفس القانون الذي يجرم الأفعال الهادفة إلى إتلاف أو قطع أشجار مملوكة للغير، وقد أدين المتهم بكلتا الجريمتين في لمحكمة الابتدائية[3]، غير أن محكمة النقض الفرنسية نقضت هذا القرار، معللة ذلك بأن فعل قطع الأشجار يعتبر جزءا لا يتجزأ من جريمة السرقة، كما قد أشارت المحكمة إلى أن النصين القانونين اللذان يجرمان هذين الفعلين يحميان نفس المصلحة الاجتماعية وهي حماية ممتلكات الغير، بالإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة أن الحالة النفسية للجاني لا يمكن تقسيمها أو تجزئتها من الناحية المجردة [4].

كما قضت بتوافر جريمتين للشخص الذي ألقى قنبلة أمام مقهى من أجل قتل الأشخاص المتواجدين فيه، إلا أن هذا الفعل ترتب عنه إصابة بعض الإفراد وإحداث بعض الأضرار المادية، فقضت

---

[1]– أسامة بن مهدي، المرجع السابق،ص21.

[2]– إبراهيم بوغاغة " تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم"،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 01، المجلد 10، عدد01، فيفري2017، ص 92.

[3]– خليل الله فليغة،أمينة شرايطية، المرجع السابق، ص ص 129-130.

[4]– عياش طرشة،المرجع السابق، ص 20.

محكمة النقض الفرنسية بأن الجاني ارتكب جريمتين مستقلتين، الأولى تتمثل في الشروع في تحطيم بناية مسكونة أو معدة للسكن، أما الثانية تتمثل في الشروع في القتل واعتبرت المحكمة أن الجريمتين تختلفان في النية الجرمية والمصلحة المحمية[1].

إذا يشكل الفعل هنا جريمتين منفصلتين،حتى وإن تمت بفعل جرمي واحد وبذات الوسيلة ورغم وضوح المعيار المقدم من طرف محكمة النقض الفرنسية.

إلا أنه وجدت قرارات أخرى أثارت انتقادات فقهية تمثلت في حالات التي يحتفظ فيها القضاة بتصريح إدانة واحدة[2].

والملاحظ هنا أن الفقه والقضاء الفرنسي الحديث اتجه نحو تقليص مجال التعدد الصوري وتوسيع مجال التعدد الحقيقي، حيث أصبح يعتبر الحالات التي تؤدي فيها الفعل الواحد إلى مساس بعدة مصالح محمية قانونا بمثابة تعدد حقيقي وليس تعددا صوريا، إلا أنه يعاب على هذا المعيار أنه صعب التطبيق عمليا، ذلك لأنه يتطلب تحليلا دقيقا للقواعد التجريمية.

والجدير بالذكر هنا أن القضاء الجزائري لم يتناول هذه المسألة بشكل صريح في قراراته وهذا عكس التطورات الحديثة في الفقه والقضاء الفرنسي وهذا ما يخلق بعض الغموض في التطبيق العملي، مما يفتح بابا أمام الاجتهادات القضائية والفقه الإسلامي لتحديد وضبط مفهوم وحدة الفعل.

الفرع الثاني: تعدد الأوصاف القانونية

يمثل هذا الشرط جوهر التعدد المعنوي للجرائم، إذ أن تحقق هذا التعدد يتوقف على وجود أوصاف قانونية متعددة تنطبق على فعل واحد بحيث يؤدي كل وصف إلى قيام جريمة مستقلة.

ويقصد بتعدد الأوصاف أن تنطبق على الفعل الواحدة عدة أوصاف مقررة بمقتضى نصوص قانونية متعددة أي أن الأوصاف القانونية المتعددة جميعها تصدق على الفعل الواحد[3]، وهذه الأوصاف قد تكون من طبيعة واحدة،كمن يلقي قنبلة على جمع من الناس فيقتلهم جميعا، كما قد تكون من طبيعة مختلفة وذلك إذا ما أدى الفعل الواحد إلى مخالفات لنصوص قانونية مختلفة[4].

---

[1]– عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص306 .

[2]خليل الله فليغة،أمينة شرايطية، المرجع السابق، ص130.

[3] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 541.

[4]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، 191.

كمن يطلق رصاصة فيقتل بها شخصا ويجرح آخر، أو كمن يتعدى على عفاف امرأة في الطريق العام فينشأ عن فعله جريمة هتك عرض، فإن هذه الجريمة تشترك مع جريمة الفعل العلني المخل بالحياء في نشاطها الإجرامي فقط، وتختلفان في عناصر جريمة الأخرى، إذ يختلفان من حيث النتيجة ومن حيث العلنية كذلك من جهة القصد الجرمي[1].

وفي ذات السياق قد يحدث أن يحتمل الفعل المنسوب للجاني وصفين أو أكثر وردت كلها في قانون العقوبات، أو في قوانين خاصة، ومنه يتضح لنا أن التعدد الصوري للجرائم مجموعة من الصور تختلف باختلاف النصوص الجزائية المنطبقة على الفعل أي أن خضوع نفس الفعل لعدة أوصاف قانونية[2].

أولا: صور تعدد الأوصاف القانونية

تتجلى صور تعدد الأوصاف، إما في مخالفة الفعل الواحد لعدة نصوص قانونية، أو في مخالفة لنص واحد عدة مرات.

1- مخالفة عدة نصوص قانونية

في هذه الحالة تكون النصوص متباينة،كمن يقوم بهتك عرض فتاة في ساحة عمومية، فإن الفعل يصيب نصين مختلفين أولهما هتك العرض وينطبق عليه نص المادة 335 من قانون العقوبات[3]، والثاني الفعل العلني المخل بالحياء وينطبق عليه نص المادة 333 من قانون العقوبات[4]، أو من يطلق نار فترتب عليه قتل شخص وينطبق عليه نص المادة 254 من قانون العقوبات[5]، وإصابة آخر بجرح وينطبق عليه أيضا نص المادة 264 من قانون العقوبات[6].

حيث فرق الفقهاء بين الفعل الأول الذي يتعدد أوصافه (المثال الأول) والعمل الذي تتعدد نتائجه (المثال الثاني) ففي كلتا الحالتين الفعل واحد.

---

[1]- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 541.

[2]- إبراهيم بوغاغة، المرجع السابق، ص 92.

[3]- ينظر: المادة 335 من القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[4]- ينظر: المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]- ينظر: المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري.

[6]- ينظر: المادة 264 من قانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

ففي حالة تعدد الأوصاف كما في المثال الأول، ينظر القانون إلى هذه الواقعة من زوايا مختلفة وهو ما يجعله يكيفها بعدة نصوص. أما في حالة تعدد النتائج كما هو في المثال الثاني، فإن الواقعة متعددة وليست متجانسة[1]، بمعنى أن النتائج المترتبة على الفعل قد تكون مختلفة ومتنوعة مما يؤدي إلى تطبيق نصوص قانونية متعددة تتناسب مع كل نتيجة على حدة.

فالنصوص القانونية القابلة للتطبيق تحقق جرائم متعددة يمكن أن تكون كلها عمدية أو كلها غير عمدية أو بعضها عمديا والبعض الأخر غير عمدي[2].

ففي حال تعلق الأمر بجرائم غير عمدية، كجرائم الإهمال أو إذا كانت إحدى الجرائم في إطار التعدد الصوري غير عمدي، يرى بعض الفقهاء ضرورة الابتعاد عن المعيار المعتمد على الركن المعنوي (القصد أو النية) وذلك لأن القانون يعفي القاضي من البحث في الجانب النفسي للمتهم في مثل هذه الحالات، وليس لأن النية تكون منعدمة بالضرورة[3].

وعليه يتحقق وصف الجريمة غير العمدية في التعدد الصوري عند عدم إمكانية ارتكاب إحدى الجرائم بشكل مادي مماثل دون ارتكاب الجريمة الأخرى، فمثلا إذا قاد شخص سيارته بسرعة مفرطة هي التي تجسد الخطأ المتمثل في عدم مراعاة الأنظمة[4]، إلا أنه إذا طلق شخص النار بقصد قتل شخص معين فأصاب ذلك الشخص بجروح بينما تعدت الرصاصة إلى شخص آخر وأدت إلى وفاته.

فإن الفعل المرتكب يعتبر وحدا لكنه تترتب عليه نتيجتين مختلفتين مع ذلك تظل الصفة العمدية متوافرة، لأن العبرة هنا تكون النشاط المادي الذي يعبر عن إرادة الفاعل في ارتكاب الفعل، كما أن الخطأ في تحديد هوية المجني عليه (إصابة شخص آخر) لا يؤثر على توافر العمد المباشر، لأنه لا ينص على أي ركن من أركان الجريمة بل على صفة الزائدة فيها، وهي تعين المجني عليه ومن ثم يسأل الجاني عن الجريمة ذات الوصف الأشد[5].

ويمكن أن يقبل الفعل الواحد وصفين أو أكثر في قوانين جزائية واحدة، كما هو الحال في المثالين السابقين (الفعل العلني المخل بالحياء، المادة 333 من قانون العقوبات وهتك عرض قاصر المادة 335

---

[1]– ميلود حسين، المرجع السابق، ص ص 34– 35.

[2] – إبراهيم بوغاغة، المرجع السابق،ص93.

[3]– ميلود حسين، مرجع سابق، ص 35.

[4]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص113 – 114.

[5]– ميلود حسين، مرجع سابق، ص 36 .

من قانون العقوبات) أو قوانين جزائية مختلفة على سبيل المثال قد يشكل الفعل جنحة في قانون العقوبات بوصف معين بينما يقبل وصف آخر في قانون خاص.

2-مخالفات النص الواحد عدة مرات

تختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى في كون النصوص القانونية المخالفة هي متماثلة أي أن النص القانوني الواحد يتم انتهاكه ومخالفته عدة مرات[1] وتتحقق هذه الصورة بإحدى الطريقتين:

الأولى: أن يرتكب الجاني فعل واحد يسفر عنه عدة نتائج متماثلة كمن يسرق أشياء مملوكة لشخصين من نفس المنزل، أو من يلقي قنبلة على مجموعة من الناس فتقل عدة أشخاص[2]،

والملاحظ هنا أن الفعل الواحد يصيب عدة أشخاص باعتداء مماثل، فالفعل واحد إلا أن النتائج تكون متعددة بسبب تعدد الأشخاص المتضررين (المجني عليهم)، وهذا يعني أن الفعل الواحد يمكن أن يتسبب في عدة نتائج متشابهة.

الثانية: أن يقوم الجاني بعدة أفعال متلاحقة ضمن نشاط واحد موجه ضد مجني عليه واحد، بحث تكون هذه الأفعال من نوع واحد كمن يضرب شخصا عدة ضربات أو كمن يقتل آخر بعدة أعيرة نارية[3]، فالأفعال هنا متعددة ومتتالية وقعت على مجني عليه واحد، مما يؤدي إلى نتيجة واحدة وعليه فالجريمة واحدة.

ثانيا: شروط الوصف القانوني

يتوقف تحقق التعدد في الأوصاف القانونية على شروط أساسية منها استقلال كل وصف قانوني عن الأخر،إضافة إلى ضرورة وجود علاقة خاصة بين النصوص القانونية.

1-استقلال الأوصاف القانونية:

يقصد بذلك أن يتميز كل من الوصفين بخصائص ومميزات تجعله مستقلا عن الآخر، بمعنى أن النص المعاقب عليه بموجب نص معين لا يجب أن يخضع تلقائيا لنص آخر، فجريمة هتك العرض

---

[1]- ميلود حسين، المرجع السابق، ص 36.

[2]-إبراهيم بوغاغة، المرجع السابق، ص93.

[3]- عياش طرشة، المرجع السابق، ص 23.

المنصوص عليها في المادة 334 من قانون العقوبات[1]، لا تخضع تلقائيا للنص الخاص بالفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليها في المادة 333 من قانون العقوبات[2]، إلا إذا توافرت ظروف خارجية مثل وقوع الفعل في مكان عام في هذه الحالة يمكن أن يخضع الفعل لكلا النصين في نفس الوقت[3].

وتبعا لذلك يستبعد الحالات التي يكون فيها الفعل نصين قانونيين مختلفين كمثال على ذلك جريمة قتل الأصول المنصوص عليها في المادة 258 من قانون العقوبات[4]، وجريمة القتل العمدي المنصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات[5]، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن القول بوجود تعدد معنوي لأن جريمة قتل الأصول لا تعدو أن تكون مجرد ظرف مشدد لجريمة القتل العمدي وليست جريمة مستقلة بذاتها.

2- العلاقة بين النصوص القانونية

يجب أن تكون هناك علاقة أو رابطة ترتبط بين النصين أو الوصفين القانونيين لكي نكون أمام تعدد معنوي، ففي حالة انتفاء هذه الرابطة نكون أمام تعدد حقيقي وليس معنويا[6]، على سبيل المثال النص الذي يعاقب على جريمة هتك العرض والنص الذي يعاقب على الفعل العلني المخل بالحياء.

يتشاركان في عنصر مادي واحد مشترك يتعلق بالعناصر المكون لكلتا الجريمتين، مما يخلق رابطة بينهما وفي المقابل لا توجد أي صلة بين جريمة هتك العرض وجريمة التزوير، وبالتالي لا يمكن تصور وجود تعدد معنوي في مثل هذه الحالة.

ويمكن استنتاج أن العلاقة بين الوصفين القانونيين قد تنشأ بسبب عنصر المصالح المحمية التي يسعى القانون إلى حمايتها[7].

---

[1]- ينظر:المادة 334 من القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[2]- ينظر:المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- خليل الله فليغة،أمينة شرايطية، المرجع السابق، ص ص 131-132.

[4]- ينظر: المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]- ينظر: المادة 201 من قانون العقوبات الجزائري.

[6]- خليل الله فليغة، أمينة شرايطية، مرجع سابق، ص 132

[7]- عصام أحمد غريب ، المرجع السابق،ص311.

المبحث الثاني: القواعد المقررة للتعدد الصوري وآثارها على الإجراءات والعقوبة

تبنى المشرع على غرار أغلب التشريعات التي كرست مفهوم التعدد الصوري، الحل القائم على الاكتفاء بوصف الأشد من بين الأوصاف المتعددة مع استبعاد باقي الأوصاف الأخف ويجسد هذا التوجه مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على الفعل ذاته أكثر من مرة واحدة وانطلاقا من ذلك، يتعين دراسة القواعد المقررة للعقوبة في التعدد الصوري (المطلب الأول)، ثم بيان أثر هذا التعدد على الإجراءات والعقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد المقررة للعقوبة في التعدد الصوري.

تشكل القواعد المقررة للعقوبة في حالات التعدد الصوري أحد الأسس البارزة في البناء القانوني للعقوبة، إذ يُعتمد عليها في تنظيم كيفية فرض الجزاء عند انطباق عدة نصوص قانونية على فعل الواحد، يراعى في ذلك مدى خطورة الجريمة من خلال تطبيق قاعدة الحكم بالوصف الأشد (الفرع الأول)، بينما يحافظ على مرونة في الجرائم الجبائية بتطبيق قاعدة تعدد العقوبات الجبائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد

أخذت معظم التشريعات الحديثة بقاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد والتي تقوم على مبدأ واضح يتمثل في تغليب الوصف القانوني الذي يترتب عليه أشد العقوبات، فقد أناط المشرع الجزائري بالقاضي مهمة تحديد الوصف الأشد للجريمة دون الالتفات إلى العقوبات الأخرى.

أولا:مدلول قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد

لدراسة قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد، يجب التطرق أولا لمختلف التعريفات الفقهية التي تناولت هذه القاعدة وبينت مضمونها.

تعرف قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد، **"بنظام جب العقوبات"** أي أن عقوبة الوصف الأشد تلغي أو تمتص عقوبات الأوصاف الأخرى، وبذلك لا يتم تطبيق إلا هذه الأخيرة وحدها.

وقد وردت عدة تعريفات على المستوى الفقهي لتحديد مفهوم لقاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد، وكل قدم مفهوم ينطبق مع الزاوية التي فسر بها ذلك، فمنهم من ركز على مضمونه بأنه "تنفيذ العقوبة الأشد، ويعتبر في نفس الوقت تطبيق للعقوبة الأخف وهي الحبس".

وكذلك من عرفه مركزا على المعنى الحرفي لكلمة (الجب) وذلك بقوله بأنه "استغراق عقوبة لعقوبة أخرى أقل منها، ومن تم يترتب على خضوع المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة الأولى وإعفاؤه من تنفيذ العقوبة الثانية"[1].

ما يلاحظ على التعريفات السابقة أنه وعلى الرغم من تعددها؛ إلا أنها تدور جميعها حول جوهر قاعدة "الجب"، وبذلك نستنتج بأن كل التعريفات التي قدمها هؤلاء الفقهاء تتفق على أن الجب يتعلق بفكرة استيعاب عقوبة أخرى، مما يؤدي إلى إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة الأخف إذا ما تم تنفيذ العقوبة الأشد.

كما تجدر الإشارة إلى أن أغلب المشرعين لم يقدموا تعريفا محددا لقاعدة "الجب"، ومن بينهم المشرع الجزائري الذي أشار إلى تطبيق هذه القاعدة بشكل غير مباشر، من خلال أحكام المادة 32 من قانون العقوبات، حيث نص على أنه: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

ما يمكن استخلاصه من هذا النص، أن المشرع الجزائري أخذ بقاعدة الحكم بالوصف الأشد أو ما يعرف "بنظام الجب" دون باقي الأوصاف الأخف مجسدا فيذلك مبدأ عدم جواز معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة واحدة.

يتضح لنا من نص المادة 32 ق.ع-السالف ذكره-، أن المشرع الجزائري قد ألزم القاضي بالحكم بعقوبة الجريمة الأشد وهذا ما يستشف من كلمة " يجب" الواردة بصفة الأمر، أي إلزامية تطبيق العقوبة ذات الوصف الأشد.

ولعل المغزى من هذه القاعدة، هو أن العقوبات لاتتعدد بتعدد الجرائم الصادرة عن فعل واحد، أي أنها لا تتعدد بناء على تعدد الأوصاف القانونية التي يضعها القانون لتلك الجرائم، بل يُحكم على الجاني فقط بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد[2]، فإذا كنا أمام جهة المتابعة؛ أي في مرحلة تحريك الدعوى العمومية، فإنه يتعين على القاضي، أو النيابة؛ أو وكيل الجمهورية، استخلاص الأوصاف القانونية للفعل الواحد الذي ارتكبه المتهم، ثم يقوم بتحريك الدعوى العمومة بتوجيه الاتهام للشخص

---

[1]- خالد علي محمد، جب العقوبات قانون العقوبات العراقي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، 2022- 2023، ص 06.

[2]- مسعودة كهمان، المرجع السابق، ص 31.

بناء على جريمة واحدة فقط وهي تلك الجريمة ذات الوصف الأشد، وبهذا الأسلوب يتم تجنب أي إشكال قد يُطرح أمام جهة المحاكمة[1].

كمن يرتكب فعلا مخالفا للقانون، ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني وعند وصول القضية إلى النيابة العامة يقوم النائب العام بدراسة الفعل الجرمي وتحديد الأوصاف القانونية المناسبة له، فبدلا من توجيه الاتهام للمتهم على كل تلك الجرائم، يقوم بتحريك الدعوى العمومية بناء على الجريمة التي تحمل العقوبة الأشد أو الوصف الأشد.

ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري قد تعامل مع التعدد الصوري على أنه؛ جريمة واحدة حيث أوجب على القاضي أن يحكم بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها من العقوبات.

وفي هذا السياق أشارت المحكمة العليا بموجب المادة 32 من قانون العقوبات إلى أنه: "يوصف الفعل الواحد الذي يحمل عدة أوصاف قانونية بالوصف الأشد، لذلك يعتبر مخالفا للقانون ويستوجب النقض القرار الذي كيّف نفس الواقعة بجريمتين مختلفتين ويقضي بإدانة المتهم من أجلهما معا"[2].

ثانيا: كيفية تطبيق قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد

بعد الوقوف على مدلول قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد، تطرح مسألة جوهرية تتعلق بكيفية تطبيق هذه القاعدة.

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي صلاحية تحديد الجريمة ذات الوصف الأشد، ليتم تطبيق عقوبتها دون باقي العقوبات الأخرى، وبذلك تقوم هذه العقوبة بحب ما عداها من عقوبات.

وبحكم أن المشرع الجزائري لم يضع ضوابط محددة لبيان كيفية تحديد العقوبة ذات الوصف الأشد؛ بل أوكل هذه المهمة إلى القاضي، حيث يناط بالمحكمة المختصة التي تفرض عليها وقائع ذات طابع جزائي تتضمن تعددا صوريا؛ أن تقوم بإجراء مقارنة بين النصوص التجريمية التي يمكن أن تنطبق على الفعل الواحد، ثم بعد ذلك تختار الجريمة الأشد[3]، التي يتم استخلاصها بإتباع الخطوات التالية:

---

[1]– شعيب شرقي، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسة قسم الحقوق،جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص 32.

[2]– مسعودة كهمان، المرجع السابق، ص32.

[3]– محمد أقيس "تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم" مجلة العلوم الإنسانية،كليةالحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 04، ديسمبر2022، ص 623.

1- أن يتم النظر في الأوصاف المتعددة

إن العبرة عند المقارنة بين النصوص القانونية، تكمن في العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المتعددة والمقابلة بينهما حسب تدرجها في سلم العقوبات[1]، بما يعكس خطورة كل جريمة مقارنة بالأخرى.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد أنه قد أورد في نص المادة 27 منه أن "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

وبحكم أن العقوبات الأصلية في الجنايات قد حددتها المادة 5 من قانون العقوبات[2]، وهي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 30 سنة.

كما حددت الفقرة الثامنة من نفس المادة العقوبات الأصلية في مواد الجنح بمايلي:الحبس لمدة تتجاوز الشهرين (02) إلى خمسة (05)سنوات والغرامة المالية التي تتجاوز20.000 دج.

في حين حددت الفقرة الثالثة من ذات المادة العقوبات الأصلية في مواد المخالفات كالآتي: الحبس من يوم واحد إلى شهرين (02) والغرامة من 2.000دج إلى 20.000دج.

نستخلص من ذلك أن العقوبة في مواد الجنايات تعتبر أشد من العقوبة في مواد الجنح، كما تعتبر العقوبة في مواد الجنح أشد من عقوبة في مواد المخالفات.

2- إذا كانت الأوصاف محددة

تتجسد هذه الحالة إذا كانت الأوصاف موحدة من حيث النوع أي أن جميعها جنايات أو جميعها جنح أو مخالفات، فيتم عندئذ النظر إلى طبيعة العقوبة لتحديد الوصف الأشد، ففي الجنايات يعتبر الإعدام أشد من السجن المؤبد وهذا الأخير أشد من السجن المؤقت[3].

أما في الجنح والمخالفات فيعتبر الحبس أشد من الغرامة مهما بلغت هذه الأخيرة، فإذا وجد نصان أحدهما يقرر عقوبة الحبس فقط والآخر يخير القاضي بين الحبس والغرامة، فإن الأول هو الأشد[4].

---

[1]- ميلود حسين، المرجع السابق، ص39.

[2]- ينظر: المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- إبراهيم بوغاغة، المرجع السابق، ص 93.

[4]- ميلود حسين، المرجع السابق، ص 40.

3- إذا اتحدت عقوبات الأوصاف في الدرجة والنوع

في هذه الحالة يقوم القاضي بمقارنة بين مدة العقوبة وقيمتها فمثلا إذا كانت العقوبات كلها حبسا،فإن العقوبة الأولى بالتطبيق هي العقوبة التي مدتها هي الأشد. وإذا كانت العقوبات كلها غرامات مالية، فإن الوصف الذي يحدد المبلغ الأكبر هو الأشد[1].

وتثار هنا إشكالية حول اختيار الوصف الأشد عندما تكون العقوبات المقررة متحدة من حيث النوع مع اختلافها في الحدين الأدنى والأقصى، كأن تكون عقوبة الوصف الأولى هي الحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات، وعقوبة الوصف الثانية الحبس من سنة إلى 03 سنوات[2].

اختلف الفقهاء في تحديد الجريمة التي تعتبر الأشد في هذه الحالة في معرض دراسة قواعد تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، فالراجح في الفقه والقضاء الفرنسي أن العبرة تكون دائما بالحد الأقصى للعقوبة لأنه يعكس أقصى مما يمكن أن يتعرض له المتهم من عقاب، بغض النظر عن الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون[3].

وقد سار القضاء الجزائري على هذا النهج، حيث أكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها أنه "إذا وجد القاضي نفسه أمام نصين يعاقبان على الفعل نفسه، فعليه أن يحتكم بشأن تعيين القانون الأصلح للمتهم إلى الحد الأقصى للعقوبة في النصين بغض النظر عن حدهما الأدنى"[4].

أما إذا تساوى الحدين الأقصى للعقوبة في النصين، فإن العبرة تكون بالحد الأدنى، وفي حال تساوي الحدين الأدنى والأقصى، يتعين على القاضي أن ينظر إلى ما يترتب على العقوبتين من عقوبات تكميلية وآثار جانبية[5].

ومتى عين القاضي العقوبة المقررة للجريمة الأشد، فإن ذلك لا يلزمه بالضرورة بالنطق بالحد الأقصى لهما؛ بل له أن يمارس سلطته التقديرية الكاملة في اختيار العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، وفقا لما يراه مناسبا لظروف الجاني، كما يحق له أيضا تطبيق الظروف القضائية المخففة استنادا إلى

---

[1]- محمد أقيس، المرجع السابق، ص623.

[2]- مسعودة كهمان، المرجع السابق، ص34.

[3]- ميلود حسين، المرجع السابق، ص41.

[4]- إبراهيم بوغابة، المرجع السابق، ص94.

[5]- ميلود حسين، مرجع سابق،ص 42.

الصلاحية الممنوحة له بموجب المادة 53 ومايليها من قانون العقوبات، حتى ولو أدى ذلك إلى أن تكون العقوبة المحكوم بها أقل مما هو مقرر لبعض الجرائم المرتبطة الأخرى[1].

ومن جهة أخرى قد تثور مسألة عدم العقاب على أحد الأوصاف في حالات التعدد الصوري للجرائم، وذلك إما لاقترانه بعذر معفى من العقاب؛ أو بسبب صدور عفو خاص عنه، وفي هذه الحالة إذا كان الإعفاء منصبا على الوصف الأخف فإنه لايؤثر على الوصف الأشد، ويبقى الجاني مسؤولا عن الجريمة الأشد[2]، أما إذا شمل الإعفاء الوصف الأشد، فإنه يمتد إلى الفاعل بجميع آثاره، مما يمنع معاقبة الفاعل حتى على الوصف الأخف، إذ يكون قد دخل ضمن الوصف المعفى عنه[3].

غير أن بعض الفقهاء يخالف هذا الرأي، حيث يرون أن الإعفاء من الوصف الأشد لايستلزم الحكم بالبراءة؛ بل يوجب أن تُوقع عقوبة الجريمة التي تليه في الدرجة من حيث الشدة وذلك لأن الجريمة الأشد لاتسقط الجريمة الأخف بل تبطل مفعولها فقط، مما يحول دون إفلات الجاني من العقاب تماما[4].

مما لاشك فيه أن الفقهاء قد أصابوا الحقيقة في تبني هذا الموقف، كونه جمع بين العدالة الجنائية ومبدأ الشرعية، وهذا ما دفعنا إلى تأييد هذا الطرح لأن الإعفاء من العقوبة على الوصف الأشد لا يعني أن الفعل أصبح مشروعا، مما يحول دون معاقبة الجاني على الوصف الأخف رغم ثبوت أركان الجريمة الأخف في حقه، بل يقتضي توقيع عقوبة الجريمة التي تليها في سلم الجسامة.

الفرع الثاني: قاعدة تعدد العقوبات الجبائية

تمثل قاعدة تعدد العقوبات الجبائية استثناء من قاعدة العقوبة الأشد، وتطبق عند التعدد الصوري بين الجرائم الجبائية وغيرها من الجرائم، حيث يسمح بموجبها توقيع أكثر من عقوبة لتحقيق فعالية الردع الجبائي.

أولا:مدلول قاعدة تعدد العقوبات الجبائية

قبل التطرق لقاعدة تعدد العقوبات الجبائية لابد أولا من الوقوف على مدلول هذه القاعدة. يقصد بقاعدة تعدد العقوبات الجبائية، أنه عند قيام حالة التعدد الصوري بين جنحة جمركية وجنحة

---

[1]- عصام أحمد غريب، المرجع السابق،ص354.

[2]- مسعودة كهمان، المرجع السابق، ص 35.

[3]- عياش طرشة، المرجع السابق، ص 43.

[4]- إبراهيم بوغاغة، المرجع السابق، ص94.

من القانون العام أو الخاص، وجب التمسك وإعمال الوصفين معا، وتطبيق الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في التشريع الجمركي، علاوة على العقوبة الجزائية الأشد المقررة في النصين، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا، أين قضت في إحدى قراراتها الصادرة في ظل سريان المادة 173مكرر من قانون العقوبات وذلك قبل إلغاءها بموجب الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب[1]، حيث اعتبر أن تصدير المواد الغذائية بطريقة غير مشروعة يشكل جنحة مزدوجة – جنحة عامة يعاقب عليها بالمادة 173 مكرر من قانون العقوبات[2]، وجنحة تهريب جمركي يعاقب عليها بالمادة 324 من قانون الجمارك[3]، ومن ثم تخضع من حيث الجزاء لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 173 مكرر من قانون العقوبات لكونها تتضمن العقوبة الأشد، وتخضع كذلك للجزاءات الجبائية المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا "من المستقر عليه قضاء، أن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام والآخر من قانون الجمارك، يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها أحد القوانين وفقا لنص المادتين 32و34 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقررة في القوانين أو في أحدهما"[4].

كما قضت أيضا بأنه: "يتعين تنبيه المدعي في الطعن إلى أن أحكام المادة 32 من قانون العقوبات التي تنص على أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها "تنطبق على الجرائم من القانون العام وحدها، أما إذا كان يتعلق بفعل يشكل في آن واحد جريمة من القانون العام وأخرى من قانون الجمارك كما هو الحال في القضية الراهنة، فإن أحكام المادة المذكورة تنطبق على العقوبات ذات الطابع الجزائي فحسب ولا تنصرف إلى الجزاءات ذات الطابع الجبائي[5].

يستند القضاء أساسا إلى نص المادة 340 من قانون الجمارك قبل إلغائها، والتي تقضي بأنه في حال ارتكاب جرائم من القانون العام تزامنا مع مخالفات جمركية تلحق الجرائم الأولى بالثانية وتتابع

---

[1]– مسعودة كهمان، المرجع السابق، ص 38.

[2]– ينظر:المادة 173 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]–قانون رقم 17–04، المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.

[4]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك)، طبعة أولى، دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، (د.ت.ن)، ص354.

[5]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص ص، 444– 445.

ويعاقب عليها طبقا للقانون العام دون إخلال بالعقوبات المالية المقدرة بقانون الجمارك[1].

ثانيا: كيفية تطبيق قاعدة تعدد العقوبات الجبائية

قبل التطرق إلى كيفية تطبيق قاعدة تعدد العقوبات الجبائية، يمكننا تعريف العقوبات الجبائية بأنها؛ تلك الجزاءات المالية المقررة للجرائم الجمركية، وتتمثل في الغرامة الجمركية والمصادرة الجمركية، حيث تطبق هاتان العقوبتان على جميع الجرائم الجمركية متفاوتة تبعا لطبيعة كل جريمة[2].

1-الغرامة الجمركية

تعد الغرامة الجمركية، العقوبة المالية التي تفرض على المكلفين بها عند مخالفة القوانين والأنظمة الجمركية[3]، وقد ميز المشرع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات، بينما الثانية جزاء جبائي تجد سندها في قانون الجمارك.

ولقد عرف المشرع الجزائري الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 من قانون الجمارك وذلك قبل تعديلها بموجب القانون 1998/08/22 حيث اعتبرها تعويضا ماليا، إلا أن هذه الأخيرة حذفت إثر تعديل قانون الجمارك سنة 1998[4].

كما عرفها **أحسن بوسقيعة** أنها: "جزء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة"[5].

2- المصادرة الجمركية

تعرف المصادرة الجمركية بأنها؛ نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما أستخدم في ارتكاب جريمة جمركية.

وتختلف المصادرة الجمركية عن الغرامة الجمركية من حيث أن المصادرة تُفرض عينا، وذلك بنقل

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنزعات الجمركية (في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك)، المرجع السابق، ص ص 354-355.

[2]- مسعودة كهمان، المرجع السابق، ص 40.

[3]- توجد نوعين من الغرامة الجمركية، الغرامات المالية، وتحدد وفق نسبة مئوية من قيمة البضاعة أو مبلغ ثابت، مصادرة البضاعة؛ وتقرر في حال كانت المخالفة خطيرة.

[4]- حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص13.

[5]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك)، مرجع سابق، ص 275.

ملكية الأشياء المصادرة إلى ملكية الدولة، بعكس الغرامة التي تسدد نقدا، بحيث تكون دائما جزاء أصليا بينما المصادرة تعتبر جزاء تكميليا[1].

أما بالنسبة لكيفية تطبيق قاعدة تعدد العقوبات الجبائية فيمكننا توضيح هذه المسألة بالاستعانة بالمثال التالي:

في حالة ارتكاب فعل واحد يشكل جريمتين (تهريب بسيط المنصوص عليه في المادة 1/10 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة جمركية تقدر بخمسة 05 مرات قيمة البضاعة المصادرة، وبمصادرة البضاعة محل الغش والبضائع التي تخفي الغش) ومن جهة أخرى (جنحة السرقة بظرف مشدد كظرف الليل مثلا المنصوص والمعاقب عليها في المادة 354 من قانون العقوبات[2] من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000 إلى 1.000.000 دج.

ففي هذا المثال تطبق على الجاني العقوبة الجزائية المقررة لجنحة السرقة المشددة في المادة 354 ق.ع.ج، علاوة على العقوبات التكميلية الجبائية المقررة لجنحة التهريب والمتمثلة في الغرامة والمصادرة[3].

أما فيما يتعلق بتعدد العقوبات الجبائية، فإن الغرامات لم يثُر أي إشكال بخلاف عقوبة المصادرة، ويعود ذلك لاستحالة تنفيذ المصادرة المادية على ذات الشيء أكثر من مرة من الناحية العملية، وقد استقرا لاجتهاد القضائي الجزائري على مبدأ عدم جواز تعدد عقوبات المصادرة والاقتصار على مصادرة واحدة فقط.

وفي مقابل ذلك نجد أن القضاء الفرنسي قد اتخذ موقفا مخالفا، حيث أجاز تعدد أحكام المصادرة في حالة التعدد الصوري للجرائم، كالجمع بين جريمة جمركية وأخرى، واستقر على أنه في حالة تعدد الحكم بالمصادرة بعدد الجرائم المعاقب عليها بهذا الجزاء، وتجاوز مسألة عدم قابلية مصادرة الشيء ماديا أكثر من مرة، ويحكم في الجرائم الأخرى بمبلغ مالي يساوي قيمة البضاعة محل الجريمة القابلة للمصادرة والتي تحل محلها[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك)، المرجع السابق، ص 314.

[2]- ينظر: المادة345 من القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[3]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك) مرجع سابق، ص354.

[4]- مسعودة كهمان، المرجع السابق، ص 41.

المطلب الثاني: أثر التعدد الصوري على الإجراءات والعقوبة

يثير الفعل الواحد الذي ينطوي على عدة أوصاف قانونية إشكاليات متعددة على مستوى الإجراءات والعقوبة، وفي هذا الإطار سنتناول في (الفرع الأول) أثر التعدد الصوري على قواعد الإجراءات، بينما سنخصص (الفرع الثاني) لبيان أثره على العقوبة.

الفرع الأول: أثر التعدد الصوري على الإجراءات

يثير التعدد الصوري للجرائم جملة من الصعوبات الإجرائية، لاسيما فيما يتعلق بكيفية تحريك الدعوى العمومية، وفي هذا السياق سنتناول أولا أثر هذا التعدد على قواعد المتابعة، ثم ننتقل لبحث في تأثيره على قواعد الاختصاص.

أولا: قواعد المتابعة

للتعدد الصوري انعكاسات مختلفة في مجال الدعوى العمومية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحالات الخاصة التي تقيد فيها حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وحتى يتضح الأمر نعطي مثالا عن ذلك؛ في حالة ارتكاب الزوجة لجريمة الزنا في مكان عمومي حيث يندرج هذا الفعل تحت وصفين جزائيين؛ الأول جريمة الزنا التي نصت عليها المادة 339 من قانون العقوبات[1]، والثاني جريمة الفعل العلني المخل بالحياء وفقا للمادة 333 من قانون العقوبات[2].

وبحكم أن المتابعة الجزائية في جريمة الزنا تشترط رفع شكوى من قبل الزوج المتضرر، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة بناء على جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، حتى ولو لم يقدم الزوج المضرور شكوى؟ خاصة إذا طلب الزوج عدم رفع الدعوى خشية ثبوت جريمة الزنا وما يترتب عليها من فضيحة[3].

بالرجوع إلى العقوبات المقررة لكلتا الجريمتين (جريمة الزنا، وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء) نجد أن عقوبة جريمة الزنا؛ هي الحبس من سنة إلى سنتين، في حين أن عقوبة الفعل العلني المخل بالحياء فهي؛ من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

---

[1]- ينظر: المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- ينظر: المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- ميلود حسين، المرجع السابق، ص 48.

وبمقاربة بسيطة بين العقوبتين، نجد أن العقوبة المقررة لجريمة الزنا هي الأشد، وعليه فإن في هذه الحالة لايجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية أو رفعها بالنسبة لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء، إلا بعد تقديم شكوى رسمية بشأن جريمة الزنا.

ويذهب الفقه الفرنسي في هذا السياق إلى أن اشتراط تقديم شكوى لرفع الدعوى في بعض الجرائم، يعد استثناء من مبدأ حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مما يستوجب عدم التوسع في تطبيقه، وبناء على ذلك فإن للنيابة العامة الحق في متابعة الدعوى فيما يتعلق بالجريمة الأخرى، حيث أن الأمر لايقتصر على المجني عليه فحسب؛ بل يمتد إلى انتهاك حقوق الآخرين، وهذا الحق ثابت للنيابة العامة سواء كان الفعل موضوع الدعوى هو الأشد خطورة أم الأخف[1].

ومن ناحية المنطق القانوني فإننا نشاطر الفقه الفرنسي في موقفه ذلك، فلا يمكن تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للفعل العلني المخل بالحياء لمجرد أن العقوبة المقررة له أخف بالمقارنة بجريمة الزنا، ومما ينجر عنه الاعتداء على حقوق الآخرين، إذا تنص المادة 32 من قانون العقوبات[2]، على العقوبة الواجبة التطبيق وهي "العقوبة الأشد" والتي تقيد القاضي وحده دون النيابة العامة في تحريك دعوى واحدة وبالمقابل يمكن لهذه الأخيرة رفع دعوى بالنسبة لعقوبة الجريمة الأخف "فعل علني مخل بالحياء" طالما أن الأخرى مقيدة بشكوى وهذا حماية للمصلحة العامة وتوازن للنظام القانوني الذي يحكمها.

ثانيا: قواعد الاختصاص

بعد تحريك الدعوى العمومية، تبرز مسألة تحديد الاختصاص، أي الجهة القضائية التي يؤول لها الاختصاص بالفصل فيها، ويبدو للوهلة الأولى وجود عدة محاكم يؤول لها الاختصاص بنظرها، خاصة إذا تعددت أوصاف الجريمة بين الجناية والجنحة، مما قد يؤدي إلى تنازع في الاختصاص على المستوى العملي[3]، غير أن المشرع الجزائري قد وضع حدا لهذا الإشكال وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 545-546-547 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، حيث أن القضاة

---

[1]- عياش طرشة، المرجع السابق، ص44.

[2]- ينظر: المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- خليل الله فليغة، شرايطية أمينة، المرجع السابق، ص136.

[4]- الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966، المؤرخ في 8يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، الصادرة في 11يونيو1966، المعدل والمتمم.

ملزمون بالنظر في الأفعال المرتكبة ذاتها دون التقيد بتكييفات جرمية معينة.

فإذا تناول التحقيق الذي تجريه سلطة التحقيق القضائي عدة جرائم (جنايات؛ جنح ومخالفات) وتحققت جهة الإحالة من وجود ارتباط بينها، وجب عليها ضم الدعاوي الناشئة عن هذه الجرائم وإحالتها بأمر إحالة واحد إلى محكمة الجنايات، وذلك لأن قواعد التفسير الصحيح للقانون تقتضي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة، اعتبارا من أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين معا[1]، ويجب في هذا الإطار التمييز بين حالات التعدد الصوري:

1-حالة التعدد الصوري لجرائم القانون العام فيما بينهما

تتحقق هذه الحالة عندما يكون الفعل المرتكب يحمل عدة أوصاف وردت كلها في قانون العقوبات[2]، كما هو الحال بالنسبة للبالغ الذي لمس عورة قاصر دون السادس عشر، في مكان عمومي يشكل هذا الفعل جريمتين، الأولى الفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة 333 من قانون العقوبات[3]، والثاني فعلا مخلا بالحياء على قاصر دون السادسة عشر المنصوص عليه في المادة 334 من قانون العقوبات[4]، ففي هذه الحالة يتم إعمال المادة 32 من قانون العقوبات[5]، والتي أخذت بمبدأ عدم تعدد العقوبات والاكتفاء بالحكم بالعقوبة الأشد، حيث لاتوقع على المجرم إلا عقوبة واحدة.

وفي هذا السياق يطبق القاضي عقوبة الفعل المخل بالحياء على قاصر دون السادس عشر، والذي يقضي بالحبس من 05 إلى 10 سنوات لكونه الوصف الأشد بالمقارنة بالفعل العلني المخل بالحياء.

2-حالة التعدد الصوري بين جرائم القانون العام والجرائم الخاصة

لايختلف الأمر بالنسبة لحالة التعدد الصوري بين جرائم القانون العام وجرائم القانون الخاص، حيث تطبق قاعدة الوصف الأشد، غير أن المحكمة العليا استقرت على موقف مخالف في حالة تعدد الصوري بين جنحة جمركية وجنحة من القانون العام أو من أي قانون آخر،حيث أخذت بضرورة إعمال

---

[1]- عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص ص511- 512 .

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق،ص 443.

[3]- ينظر: المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- ينظر:المادة 334 من القانون رقم24 -06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[5]- ينظر: المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري.

قاعدة الوصف الأشد على عقوبة الحبس فقط والتمسك بالوصفين معا لتطبيق العقوبات الجبائية[1].

الفرع الثاني: آثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد

يترتب على الحكم بالعقوبة ذات الوصف الأشد آثار قانونية هامة، تمس مبادى العدلة الجنائية، وعلى رأسها مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على الفعل ذاته أكثر من مرة، وهو من المبادئ الراسخة في النظم القانونية المقارنة،كما أن تطبيق هذا المبدأ يثير اشكالية علمية عند وقوع خطأ في تكييف الفعل أو تحديد الوصف القانوني الأشد.

أولا:عدم معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرتين

يعد هذا المبدئ من المبادئ الأساسية في القانون "مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على الفعل ذاته" أو ما يعرف بمبدأ (المنع من محاكمة الشخص مرتين على الفعل ذاته)، ويقصد به أنه متصدر حكم نهائي في القضية فإنه يصبح عنوانا للحقيقة المادية والقانونية، حيث لايسمح بإعادة النظر في النزاع مرة أخرى ويعبر عن هذا المبدأ اصطلاحا ."قوة الشيء المقضي فيه"[2]، وهو دفع بموجبه يضع حدا للنزاع وحفاظا على استقرار حجية الأحكام الجزائية، وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به يرتب أثران[3].

1-أثر سلبي:

يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية نهائيا، بحيث لا يمكن تحريكها مرة أخرى، حتى ولو تم تقدمها تحت وصف قانوني مختلف[4]، وهذا ما أكدت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

2-أثر إيجابي:

يتمثل في ضرورة تنفيذ الحكم القضائي النهائي سواء كان بالإدانة أو البراءة، حيث يرتبط مبدأ "حجية الشيء المقضي به" ارتباطا وثيقا بقواعد التعدد الصوري.

---

[1]- تم التطرق مفصلا لهذه الفكرة في الفرع السابق تحت عنوان: "مدلول قاعدة تعدد العقوبات الجبائية".

[2]- طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص547.

[3]- محمد أقيس، المرجع السابق، ص626.

[4]- عياش طرشة، المرجع السابق، ص48.

ويستلزم تطبيق هذا المبدأ، أن ينظر القضاء في جميع الأوصاف المقدمة ويبث فيها، فإذا تبين أن المحكمة أغفلت أحد هذه الأوصاف فإن حجية الحكم تمتد إليها تلقائيا ولايثير تطبيقه أية صعوبة إذا فصل الحكم في الوصف الأشد للفعل وقضى بالعقوبة المقررة له، ثم تبين أنه يحتمل وصفا أخف، فلا يجوز بعد ذلك متابعة الجاني من أجل الوصف الأخف[1].

كما لو تمت إدانة المتهم بجريمة الاغتصاب وفقا للمادة 336 ق.ع[2]، ثم تبين لاحقا أن الفعل المرتكب كان ذا طبيعة علنية طبقا للمادة 333 من نفس القانون[3]، فإنه لايجوز متابعته مرة أخرى عن الفعل ذاته تحت الوصف الأخف.

ويطبق هذا المبدأ كذلك في الحالة العكسية، فإذا قضى الحكم بالبراءة أو الإدانة تحت وصف أخف واكتسب قوة الشيء المحكوم فيه، فإنه لايجوز قانونا متابعة المتهم مرة أخرى تحت الوصف الأشد استنادا إلى مبدأ وحدة المتابعة، كما يحضر إعادة محاكمة الشخص الذي صدر بحقه حكم نهائي بالبراءة، ولو أعيد تكييف الوقائع ذاتها بشكل مغاير[4]، وهذا إعمال لأحكام المادة311 قانون الإجراءات الجزاءات الوارد في القسم المخصص للأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات[5].

كما يجمع غالبية الفقهاء على إمكانية توسيع نطاق تطبيق المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يشمل اختصاص محاكم الجنح والمخالفات، استنادا إلى أن قوة الشيء المقضي فيه يجب أن تكون مطلقة وغير مقيدة بنوع الجهة القضائية الصادرة عن الحكم[6].

وعلى الرغم من سكوت المشرع في هذا الصدد، إلا أن القضاء الجزائري قد تبنى هذا الرأي الفقهي الراجح، مؤسسا اجتهاداته على نص المادة 311 السالف الذكر، واستقر الاجتهاد القضائي على منع أي متابعة جديدة للوقائع ذاتها تحت تكييف قانوني مختلف[7]، استنادا لمبدأ قوة الشيء المقضي به الذي أكدته المادة 311 حيث جاء فيها "إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في حال مالم يكن محبوسا لسبب آخر، دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمني مناسب تقرره المحكمة، ولا يجوز أن يعاد أخذ

---

[1]- إبراهيم بوغاغة، المرجع السابق، ص ص94-95.

[2]- ينظر: المادة 336 من قانون رقم 24_ 06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[3]- ينظر: المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]- إبراهيم بوغاغة، مرجع سابق، ص94.

[5]- ينظر: المادة311من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6]- عصام أحمد غريب، المرجع السابق،ص534-535.

[7]- إبراهيم بوغاغة، مرجع سابق، ص95.

الشخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف".

ولقد اتجه القضاء الفرنسي إلى مسايرة رأي الفقه على إمكانية توسيع نطاق تطبيق المادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ليشتمل اختصاص محاكم الجنح والمخالفات حيث اتجه القضاء الفرنسي إلى تأسيس اجتهاده على هذا النص، ليقرر مبدأ منع المتابعة الجديدة للوقائع ذاتها تحت تكييف قانوني مغار استنادا إلى قوة الشيء المحكوم فيه.

يثور هنا إشكال حول جواز متابعة الشخص مرة ثانية عن الفعل الإجرامي ذاته الذي سبق أن حوكم من أجله وصدر حكم بحقه حكم نهائي حاز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك بسبب ظهور وقائع وعناصر جديدة لم تكن مطروحة في المتابعة الأولى[1]، وكمثال توضيحي لذلك: إذا صدر حكم نهائي من محكمة الجنح بإدانة شخص عن جريمة الضرب والجرح البسيط المعاقب عليها بالمادة 4/264 من قانون العقوبات[2]، ثم تفاقمت الأضرار الناتجة عن الفعل الإجرامي وأدت إلى وفاة المجني عليه ، فإن الفعل يصبح خاضعا لنص المادة 4/264 من قانون العقوبات التي تعاقب على الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون نية إحداثها بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة.

هنا يبرز التساؤل؛ هل يجوز إعادة المحاكمة في هذه الحالة حيث أن المحاكمة الأولى تناولت الواقعة تحت وصف الجنحة، بينما الواقعة الجديدة بعد الوفاة تشكل جناية؟

تتعدد الآراء حول إمكانية إعادة محاكمة الشخص بسبب تفاقم نتائج الفعل الإجرامي بعد صدور حكم نهائي، فبعض القوانين حسمت هذه المسألة،كالمشرع اللبناني في نص المادة 182 من قانون العقوبات، إذا تفاقمت نتائج الفعل الإجرامي بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلا للوصف الأشد، لوحق هذا الوصف ونفذت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد نفذت، سقطت من العقوبة الأشد[3].

ويذهب بعض الفقهاء الفرنسيين في هذا الصدد أيضا إلى قبول محاكمة ثانية، لا لوجود فعلين وفقا لمفهوم التعدد الصوري؛ بل لوجود عنصرين للفعل الواحد، وهو ما يكفي لاستبعاد تطبيق مبدأ حجية الشيء المقضي به[4].

---

[1]- محمد أقيس، المرجع السابق، ص 627.

[2]- ينظر:المادة 264من القانون رقم 24_06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[3]- عياش طرشة، المرجع السابق، ص ص 50-51.

[4]- عصام أحمد غريب، المرجع السابق،ص533.

غير أن الرأي الراجح في الفقه يرفض إمكانية محاكمة الشخص مرة أخرى لمجرد ظهور نتائج جديدة مرتبطة بنفس الوقائع التي سبق أن حوكم من أجلها، وذلك حفاظا على قاعدة استقرار الأحكام الجزائية، التي لايجوز الرجوع عنها إلا في الحالات الاستثنائية فقط والتي ينص عليها المشرع حصرا[1].

ثانيا:العقوبة المبررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد

تعني نظرية العقوبة المبررة على أنه يتعين على محكمة النقض عدم قبول الطعن المبني على وجه قانوني صحيح، سواء كان ذلك بسبب خطأ في الوصف القانوني لأفعال المنسوبة إلى المحكوم عليه أو بسبب إغفال ذكر النص القانوني المنطبق على الواقعة الموصوفة وصفا صحيحا، طالما أن العقوبة الصادرة في الحكم المطعون فيه تدخل بنوعها وقدرها في حدود العقوبة التي يحكم بها لو صدر الحكم وفقا للقانون الصحيح[2].

وتعد نظرية العقوبة المبررة، نظرية قضائية رسختها محكمة النقض الفرنسية، وأدرجتها في نص المادة 598 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[3]، الصادر عام 1958 والتي بينت فيه الحالات التي يجوز فيها نقض الحكم.

تبنى المشرع الجزائري نظرية العقوبة المبررة في المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، والتي تقضي بأنه إذا قضت محكمة الموضوع بعقوبة جنحة في واقعة يقتضي تكييفها كجناية، بسبب تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات[5]، فإن ذلك يسقط مصلحة المتهم في الطعن ويظل ذلك ساريا حتى ولو افترضنا وجود خطأ في التكييف القانوني للواقعة بأنها جناية لا جنحة، على الرغم من أن الأصل هو نقض الحكم في حالة الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره[6].

تستند هذه النظرية أساسا على شرط المصلحة في الطعن والمتمثل في القاعدة المعروفة "حيث لا مصلحة فلا دعوى" والتي تتحول في مجال الطعن إلى "حيث لا مصلحة فلا طعن"، ولكي يطبق هذا المبدأ يجب توافر الشروط التالية:

---

[1]– محمد أقيس، المرجع السابق، ص628.

[2]– عياش طرشة، المرجع السابق، ص51.

[3]-Code de procédure pénale français ,dernière modification 2025-03-24, édition 25-03 25;disponible en ligne sur https://codes.droit.org/PDF/ visite le 26-04-2025 a leur 20: 28

[4]– ينظر: المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5]– ينظر: المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

[6]– إبراهيم بوغاغة، المرجع السابق،ص95.

1-ألا يكون الحكم صادرا بالبراءة، بحيث يكون الحكم المطعون فيه صادر بالإدانة.

2-أن تكون العقوبة المقضي بها تدخل ضمن نطاق العقوبة المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بالوقائع المنسوبة للجاني.

3-ألا يكون هذا الخطأ قد أحاد المحكمة عن صحة تقدير العقوبة[1].

من الناحية العملية، اعتمد القضاء الجزائري بشكل كبير على هذه النظرية للتقليل من عدد الطعون المقدمة بالنقض، خاصة في حالات الخطأ في تكييف الفعل أو تحديد العقوبة الأشد.

إذ قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها "إن الغلط الذي يحصل في ذكر القانون المطبق لا يفتح مجال للنقض مادام نص المادة المطبقة يقضي بنفس العقوبة".

كما قضت في قرار آخر أنه "إذا كان القرار قد أشار إلى رقم مادة بدل أن يشير إلى رقم المادة التي تنطبق حقيقة على الوقائع، فإن ذلك يشكل خطأ مادي لايمس بحقوق الدفاع ومن ثم لايفتح مجالا للنقض"[2].

وسارت محكمة النقض الفرنسية على هذا المنهج، إذ قضت في قرارها الصادر في 13جانفي1953 وذلك عند نظرها في قضية تتعلق بممارسة فعل من أفعال الشدود الجنسي مع قاصر، داخل منزل مجرد من الأبواب مما أدى إلى رؤية الفعل من قبل شابين أثناء مرورهما بالمكان، وقد أدين الفاعل عن جريمة الفعل المخل بالحياء ضد شخص من نفس الجنس بموجب المادة (331 ق عقوبات الفرنسي القديم) وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء (بموجب المادة 330 ق العقوبات الفرنسي القديم).

ورأت محكمة النقض أن محكمة الموضوع قد خرقت مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين على الفعلذاته، لكنها قضت بتبرير العقوبة مادام أن العقوبة المحكوم بها كان يمكن توقيعها لو لم تقع المحكمة في خطأ، ومن ثم رفض الطعن في نقض[3].

---

[1]- محمد أقيس، المرجع السابق، ص628.

[2]-عياش طرشة، المرجع السابق،ص52.

[3]- محمد أقيس، مرجع سابق، ص ص 628-629.

خاتمة الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل يمكننا القول بأن التعدد الصوري يمثل الحالة التي يرتكب فيها الجاني فعلا واحدا تنطبق عليه عدة أوصاف قانونية، ولا يتحقق هذا التعدد إلا بتوافر عنصرين أساسيين يتمثل الأول في وحدة الفعل الجرمي أما الثاني يتمثل في تعدد الأوصاف القانونية المترتبة على هذا الأخير، سواء كان ذلك نتيجة مخالفة عدة نصوص قانونية، أو بسبب مخالفة النص الواحد عدة مرات.

وقد تبنى المشرع الجزائري على غرار عدد من التشريعات المقارنة، قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد والتي تقوم على الاكتفاء بعقوبة واحدة مع استبعاد باقي الأوصاف الأخف، وإعمال قاعدة تعدد العقوبات الجبائية بالنسبة للجرائم الجمركية.

غير أن المحكمة العليا ذهبت مذهبا مغايرا عن التعدد الصوري في الجرائم الجمركية، واستقرت على إعمال قاعدة تعدد العقوبات الجبائية، كما أن للتعدد الصوري انعكاسات قانونية مهمة، لا سيما على مستوى تحريك الدعوى العمومية وتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الواقعة وهو ما يفرض على القاضي الجنائي دقة في التكييف القانوني وحسن تقدير العقوبة بما يضمن احترام مبدأ الشرعية الجنائية ويحول دون معاقبة الشخص مرتين عن نفس الفعل تحقيقا للعدالة ومنعا لأي تعسف.

الفصل الثاني:

التعدد الحقيقي وأثره على العقوبة

يُعدّ التعدد الحقيقي للجرائم من المسائل القانونية التي تعكس خطورة السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، حيث يُقدم الفاعل على ارتكاب عدة أفعال جرمية يشكل كل منها جرائم مستقلة عن بعضها من حيث الركن المادي والمعنوي، فكل فعل يتطابق ونموذج قانوني لجريمة من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم قضائي نهائي، وهذا النوع من التعدد يثير العديد من الإشكالات النظرية والتطبيقية، تتعلق بكيفية تقدير العقوبة التي يستحقها الجاني عند تعدد الجرائم، ويزداد الأمر تعقيدا حين تصدر أحكام قضائية متعددة ومستقلة بشأن كل جريمة، مما يفتح النقاش حول مدى إمكانية تنفيد جميع هذه الأحكام، أو الاكتفاء بتنفيذ واحدة منها، وذلك في ظل احترام مبدأ عدم ازدواجية العقاب.

وفي هذا السياق، يُخصص هذا الفصل لدراسة التعدد الحقيقي كصورة قائمة بذاتها من صور التعدد الجرمي، وذلك من خلال تناول الإطار المفاهيمي له في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني، فسينصبّ التركيز فيه على بيان أثر التعدد الحقيقي في تقدير العقوبة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتعدد الحقيقي

يعتبر التعدد الحقيقي للجرائم من المفاهيم الأساسية في القانون الجنائي، لارتباطه الوثيق بالنظرية العامة للجريمة والعقوبة، ولما يطرحه من إشكالات علمية وقانونية تتعلق بكيفية التعامل مع تعدد الأفعال الإجرامية من حيث التجريم والعقاب، وبناء على ذلك يتعين علينا الوقوف على تعريفه بدقة مع تمييزه عن النظم المشابهة له وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، ونسلط الضوء في المطلب الثاني على شروط تحققه وأنواعه المختلفة.

المطلب الأول: تعريف التعدد الحقيقي وتمييزه عن بعض النظم المشابهة له

يشكل التعدد الحقيقي للجرائم صورة من صور المسؤولية الجنائية المركبة، ويعكس تعدد الأفعال الإجرامية المستقلة التي يرتكبها الجاني، ونظراً لتشابه هذا المفهوم مع بعض النظم القانونية الأخرى، تبرز الحاجة إلى تحديد معالمه ومفهومه (الفرع الأول)، وبيان الفروق الجوهرية التي تميّزه عن النظم المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التعدد الحقيقي

تحديد مفهوم التعدد الحقيقي يعد أساسا لا غنى عنه لفهم طبيعته القانونية وأثاره، ويستلزم ذلك استعراض التعريفات الفقهية والقانونية والقضائية التي توضح عناصره ومقوماته الجوهرية بدقة.

أولا: التعريف الفقهي

تعددت الآراء الفقهية واختلفت حول تحديد مفهوم التعدد الحقيقي، حيث عرفه الدكتور عبد الله سليمان بأنه " إن يرتكب الجاني عدة وقائع جنائية تستقل الواحدة منها عن الأخرى، وبمعنى ذلك وجود عدة أفعال يقوم كل منها على فعل وتصميم مستقل يمثل جريمة مستقلة "[1].

كما عرفه **نظام توفيق المجالي**: "هو ارتكاب نفس الجاني عدة أفعال مستقلة، يشكل منها جريمة مستقلة بذاتها، فكل فعل من هذه الأفعال تتطابق والنموذج القانوني لجريمة من الجرائم، ومن ثم تتعدد الجرائم بتعدد الأفعال التي تتطابق مع نماذجها الإجرامية"[2].

في حين يرى **عبد الله أوهايبية** بأن التعدد الحقيق هو:" أن يأتي الجاني عدة أفعال مجرمة مستقلة

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 507.

[2] - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 545.

عن بعضها تتوافر لكل منها أركانها الخاصة بها، أي استقلال الجرائم المرتكبة في أركانها عن بعضها البعض، وتتوافر كل جريمة مكونة للتعدد لجميع مقوماتها، كجريمة يعاقب عليها القانون".

يلاحظ على التعريفات السابقة أنها ارتكزت على عنصرين أساسيين في التعدد الحقيقي وهما؛استقلال الجرائم من حيث الأركان ووحدة الفاعل، وكلاهما يعد من المقومات الجوهرية لهذا النوع من التعدد،غير أن ما يؤخذ على هذه التعريفات أنها أغفلت عنصر التسلسل الزمني للجرائم والمتمثل في ضرورة ارتكاب جميع الجرائم قبل صدور حكم نهائي في أي منها، وهو عنصر بالغ الأهمية في التمييز بين التعدد الحقيقي وبين غيره من الصور المتشابهة معه،وكان من الأجدر إدراجه لضمان شمولية التعريفات ودقتها من الناحية القانونية.

ويفترض **عصام أحمد غريب** "ضرورة ارتكاب نفس الجاني جريمتين أو أكثر قبل أن يصدر في إحدى هذه الجرائم حكم بات بالإدانة "[1].

وقد عبر عنه **إبراهيم الشباسي**"بأن يقع من الجاني عدة جرائم قبل الحكم عليه نهائيا في أية واحدة منها سواء كانت هذه الجرائم متماثلة أم لا"[2].

يتسم كل من تعريفي **عصام أحمد غريب وإبراهيم الشباسي** بدقة واضحة في تناولهما لأهم شروط قيام التعدد الحقيقي، إذ يشترطان وقوع جميع الجرائم قبل صدور حكم نهائي في أي منها، ويحسب للدكتور إبراهيم الشباسي انه أضفى بعدا توضيحيا مهما، بتأكيده على أن تشابه الجرائم أو اختلافها لا يؤثر في قيام التعدد، ما يجعل تعريفه أكثر شمولا ووضوحا.

ويصفه **كامل السعيد**؛ "بتعدد الأفعال، أي تعدد القرارات الإرادية وحركات العقوبة"[3].

يركز هذا التعريف على الركن المادي للجريمة وتحديدا على السلوك الإجرامي وتعدد الأفعال، دون أن يتطرق إلى البعد الزمني أو يشير إلى شرط عدم صدور حكم نهائي، مما يجعل هذا التعريف قاصرا عن الإحاطة الكاملة بالضوابط القانونية للتعدد الحقيقي.

---

[1]–عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 81.

[2]– إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)،طبعة أولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (د ت ن)، ص 227.

[3]– السعيد كامل، المرجع السابق، ص 792.

وفي ذات السياق يطلق على التعدد الحقيقي للجرائم أحيانا بالاجتماع المادي أو الفعلي[1]، وهو أن يرتكب الجاني عدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا بحكم مبرم أو بات في أي واحدة منها، ويمكن أن تكون هذه الأخيرة متشابهة؛ كمن يرتكب عدة سرقات من منازل مختلفة في شهر واحد دون أن يقبض عليه ويحاكم، أو قد تكون جرائم مختلفة كما لو ارتكب الجاني جريمة قتل بسلاح غير مرخص أو أقدم على جريمة قتل شخص معين، ثم ارتكب بعد مدة جريمة سرقة بحق آخر[2].

أما في الفقه الفرنسي فيعرف الفقيه STEFANI LEVASSEUR BOULOC تعدد الجرائم الحقيقي بأنه: "تكون الجرائم في حالة تعدد حقيقي عندما ترتكب الجريمة الثانية، أو الجرائم اللاحقة لها، قبل أن يكون قد صدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه في شأن الجريمة الأولى"[3].

يمكن أن نخلص مما سبق، إلى تقديم تعريف لتعدد الجرائم الحقيقي حيث يمكننا تعريفه بأنه؛ ارتكاب الجاني لعدة أفعال يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها، بغض النظر عما إذا كانت من نوع واحد أو كانت من أنواع مختلفة أو في وقت واحد أو في أوقات متعددة، لا يفصل بين هذه الأفعال حكم نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

ثانيا: التعريف القانوني

بخلاف التعدد الصوري للجرائم، نجد أن التشريعات نصت صراحة على التعدد الحقيقي للجرائم، فنجد المشرع المصري في نص المادة 36 من قانون العقوبات المصري:"إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها ...".

أما بالنسبة للمشرع الأردني فيمكن استخلاص مدلوله وعناصره، من نص المادة 72 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها: "إذا ثبت عدة جنايات أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة

1- تقاربت تعاريف الفقه في أساسات التعدد الحقيقي (المادي) واختلفت في بعض الجزئيات ، فمن الفقه من يرى بأن " التعدد الحقيقي بين الجرائم يقع إذا تعدد السلوك المرتكب من الجاني وترتب على ذلك تعددا في الوقائع الإجرامية المتحققة مع استغلال كل واقعة عن الوقائع الأخرى في العناصر المكونة لها " ويرى آخر بأن " اجتماع الجرائم المادي يعني اجتماع الحالة الواقعية والقانونية معا والتي تحقق عندما يرتكب الفاعل نفسه عدة أفعال مستقلة عن بعضها البعض ويشكل كل منها لوحده جريمة خاصة قائمة بذاتها منطبقة على نص معين في قانون العقوبات ويستحق عقوبة محددة لها ، دون أن يفصل بين هذه الأفعال حكم قضائي نهائي،ينظر في هذا الصدد:عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 142 -143.

2 – طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 537.

3- ميلود حسين، المرجع السابق، ص61.

ونفذت العقوبة الأشد دون سواها"[1].

كما تضمنت المادة 204 من قانون العقوبات السوري، أثر قيام حالة التعدد الحقيقي بنصها: "إذا ثبت عدة جنايات أو جنح، قضى بالعقوبة لكل جريمة، ونفذت الأشد دون سواها، على أنه لايمكن الجمع بين العقوبات المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها"[2].

والجدير بالذكر أن معظم التشريعات السابقة نصت صراحة على التعدد الحقيقي وآثاره على العقوبة، لكنها لم تضع تعريفا دقيقا له، بينما نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على تعريف للتعدد الحقيقي في نص المادة 132 الفقرة الثانية" تعتبر تعددا في الجرائم، أن ترتكب جريمة من طرف شخص قبل أن يحاكم نهائيا عن جريمة أخرى"[3].

ما يلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي لم يحدد بوضوح ما إذا كان الحكم النهائي قابل للطعن أو غير قابل للطعن، مما يخلق لبسا في التطبيق القضائي، كما أنه يعتبر تعددا للجرائم أن يرتكب الشخص جريمة بغض النظر عن طبيعة هذه الجريمة، أما إذا كانت جنحة أو مخالفة وهو عكس ما وجدناه في نص المادة 204 من القانون السوري والمادة 72 من قانون العقوبات الأردني الذي حدد طبيعة التعدد إما جناية أو جنحة واستثنى من نطاق التعدد المخالفات.

أما المشرع الجزائري فقد عرف التعدد الحقيقي في المادة 33 منه على أنه :"يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أوفي أوقات متعددة عدة جرائم لايفصل بينها حكم نهائي."

يتضح لنا من خلال فحوى المادة 33 من قانون العقوبات، أن المشرع الجزائري لم يشترط التزامن في ارتكاب الجرائم، حيث يمكن أن ترتكب في وقت واحد أو أوقات مختلفة، بشرط ألا يفصل بينهما حكم نهائي.

وفي سياق ذي صلة نجد أن المشرع قد أغفل الحديث عن وحدة الفاعل، بخلاف العديد من التشريعات المقارنة التي أولت لهذا الجانب عناية خاصة باعتبار أن هذا الشرط جوهري لقيام التعدد الحقيقي، أي ضرورة ارتكاب الجاني ذاته لعدة جرائم، لذلك كان ينبغي على المشرع الجزائري إدراج هذا

---

[1]- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 545.

[2]- ميلود حسين، المرجع السابق، ص 59.

[3]-Code pénal, art.132-4, version consolidée au 21 mai 2025.disponible sur:legifance : legifrance https //www.legifrance.gouv.fr.

الشرط في سياق صياغة هذه المادة.

ثالثا: التعريف القضائي

كرس القضاء الجزائري مفهوم التعدد الحقيقي للجرائم، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه:"لما كان ثابت أن الوقائع لايفصل بينها حكم نهائي فيعتبر ذلك تعددا في الجرائم"[1].

يمكن تفسير هذا القرار، على أساس أن الوقائع المتعددة المعروضة على المحكمة، والتي تمثل أحكام جرمية مختلفة، لم يصدر بشأن أي منها حكم نهائي بات لا يجوز الطعن فيه، وبالتالي فإن هذه الوقائع تعتبر بمثابة جرائم متعددة.

كما جاء في ذات القرار أن الفارق الزمني بين المحاكمات لا أهمية له وأن العبرة "بعدم وجود حكم نهائي بات يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات"[2].

يفهم من هذا القرار أن الفاصل الحقيقي في تحديد ما إذا كانت الوقائع تعد جرائم متعددة أم لا، ليست في الفارق الزمني بين القضايا المعروضة أمام المحاكم، بل العبرة الأساسية تكمن في عدم صدور حكم نهائي بات يفصل في أي من هذه الوقائع.

وقد ورد في قرار آخر أنه: "إذا كان من اللازم إعطاء الفعل الواحد الأشد وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات فإن الأمر بخلاف ذلك إذا تعددت الوقائع، وكانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى، ففي هذه الحالة يعطى لكل وصفها القانوني، ويمكن إحالتها إلى نفس الجهة القضائية والحكم فيها بعقوبة واحدة سالبة للحرية ..."[3].

الفرع الثاني: تمييز التعدد الحقيقي عن النظم المشابهة له

قد يختلط التعدد الحقيقي للجرائم بأوضاع قانونية أخرى تتشابه معه في بعض الخصائص والمميزات وتختلف عنه في جوانب أخرى، مما يستلزم تحديد معايير وضوابط واضحة للتمييز بين التعدد الحقيقي

---

[1]– قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1999/07/27، ملف رقم 222057، المجلة القضائية1999/1، من ص 183 المشار إليه في مؤلف أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية،ط18، بارتي للنشر، الجزائر،2024، ص 25.

[2]– قرار صادر عن الغرفة الجزائية1999/07/27، ملف رقم 222057، المجلة القضائية1999/1، ص 183 المشار إليه في أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص447.

[3] – ميلود حسين، المرجع السابق،ص 61.

وهذه الأنظمة ومن أبرز هذه النظم:

أولا: تمييز التعدد الحقيقي عن جرائم الاعتياد

يفترض التعدد الحقيقي للجرائم أن يرتكب الجاني عدة أفعال إجرامية، كل منها يشكل جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون، بينما جرائم الاعتياد فتقضي ارتكاب الجاني لعدة أفعال جنائية متشابهة، لا يعتبر كل منها جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون، بل أن التكرار المستمر لهذه الأفعال هو الذي يجعل منها جريمة[1]، في حين أن التعدد الحقيقي لا يشترط تعدد الفعل الجرمي ذاته.

ويمكن ببساطة أن نميز بين جرائم الاعتياد والتعدد الحقيقي بأخذ كل فعل على حدة، فإذا شكل لنا هذا الأخير جريمة متكاملة الأركان فهو تعدد حقيقي، أما إذا كان مباحا غير معاقب عليه إلا إذا تكرر ذلك الفعل وبلغ حد الاعتياد فإننا نكون أمام جريمة اعتياد[2].

ومن أمثلة جريمة الاعتياد ممارسة التسول المنصوص عليها في المادة 195 من قانون العقوبات[3]. فالاعتياد لا يقصد به مجرد ارتكاب فعل تسول مرة واحدة، بل تكرار هذا الفعل عدة مرات حتى تقوم الجريمة في صورتها الكاملة، ويشترط أن يكون هذا التكرار ناتجا عن إصرار المتهم على ممارسة التسول رغم توافر وسائل العيش لديه أو قدرته على الحصول عليها بالعمل أو أي وسيلة مشروعة أخرى، وبالتالي فان تكرار الأفعال يعد من عناصر الجريمة نفسها وليس مجرد ظرف مشدد.

ثانيا: تمييز التعدد الحقيقي عن العود

يقصد بالعود أن يرتكب الجاني جريمة أخرى بعد صدور حكم نهائي وبات عن جريمة سابقة[4]، ويكمن وجه الاشتراك بين التعدد الحقيقي والعود في أن كليهما يفترضان ارتكاب الجاني لعدة جرائم

---

[1] – عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 90.

[2]– تتكون جرائم الاعتياد أو ما يعرف بجرائم العادة من سلوك متكرر في أوقات مختلفة لا يكفي الفعل الواحد فيها لتشكيل الجريمة، فالفعل الواحد لا يشكل خطورة ولا يمكن أن يكون فاعله محل متابعة جزائية لأن محل التجريم ليس السلوك في حد ذاته؛ بل الاعتياد عليه، ينظر في هذا الصدد: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 109.

[3]– ينظر: المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة بعد سبق حكم عليه بعقوبة في جريمة أو جرائم أخرى سابقة، ويمكن أن يكون بتكرار نفس الجريمة أو جريمة مشابهة، والعود ظرف مشدد عام بالنسبة لجميع الجرائم أو أغلبها ويرجع هذا التشديد إلى شخصية العائد وما كشفت عنه الجرائم التي ارتكبها من خطورة كامنة تنذر باحتمال اقترافه لجرائم أخرى في المستقبل. **ينظر**: فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم العام (الكتاب الثاني المسؤولية والجزاء) طبعة أولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1997، ص351.

وبالتالي فهما يمثلان حالة المجرم المدمن على الإجرام.

ويختلف التعدد الحقيقي عن العود؛ في أن الأول يقضي بتعدد الجرائم دون حكم نهائي سابق على أي منها، بينما يشترط في العود صدور حكم نهائي سابق قبل ارتكاب الجريمة اللاحقة، ومن جهة أخرى فإنه يعد سببا لتشديد العقوبة من حيث أن التعدد في ذاته لايبرر العقوبة عن أية جريمة من الجرائم المتعددة[1].

ثالثا: التعدد الحقيقي والمساهمة الجنائية

يتميز الاشتراك أو ما يعرف بالمساهمة الجنائية عن التعدد الحقيقي للجرائم من حيث أن الاشتراك يتحقق بتوافر عنصرين هما؛ تعدد الجناة ووحدة الجريمة، التي يشتركون في وحدتها المادية والمعنوية، في حين يتطلب التعدد الحقيقي وحدة الجاني (مجرم) وتعدد الجرائم، أما إذا تعدد المجرمون وتعددت جرائمهم كنا بصدد جرائم مستقلة في المسؤولية والعقاب[2]، ومن ثم لاتعد هذه الجرائم من قبيل الاشتراك وإن ارتكبت في وقت واحد أو في مكان واحد أو صدرت عن باعث واحد[3]، كما في جريمة التجمهر المنوه والمعاقب عليها بنص المادة 97 و98 من قانون العقوبات[4].

رابعا: تميز التعدد الحقيقي عن الجريمة المتتابعة الأفعال

تفترض الجريمة المتتابعة الأفعال تكرار ارتكاب جريمة بسيطة وقتية، فهي ارتكاب الجاني عدة أفعال متماثلة فيما بينها برابطة وحدة الغرض الإجرامي ووحدة الحق المعتدى عليه، فالمعيار المميز لهذه الجريمة لايقتصر على تعدد الأفعال المادية الداخلة في تكوين الركن المادي فحسب، إذ أن مجرد تعدد الأفعال دون اتحادها في القصد الإجرامي يجعلنا أمام تعدد جرائم؛ بل يجب أن تتحد هذه الأفعال برابطة قصدية واحدة تجعل منها وحدة إجرامية متكاملة.

وعليه فإن انتفاء وحدة الغرض الجرمي يحوّل كل فعل من هذه الأفعال إلى جريمة قائمة بذاتها، مما يستوجب مساءلة الجاني عن كل فعل ارتكبه لتعدد الجرائم تعددا حقيقيا.[5]

---

[1] ميلود حسين، المرجع السابق، ص 63.

[2] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 135.

[3] عياش طرشة ، المرجع السابق ، ص 29.

[4] ينظر: المادتين 97 و 98 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] – عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 97.

ونستنتج مما سبق أن اختلاف الجريمة متتابعة الأفعال مع التعدد الحقيقي في كون الأولى تكون فيها الجريمة متكررة بذاتها ومتشابهة كتكرار فعل الضرب أو تكرار فعل التزوير مع اعتبار ذلك جريمة واحدة، تندمج في وحدة إجرامية واحدة بفعل وحدة القصد الإجرامي ووحدة الحق المعتدى عليه، في حين أن التعدد الحقيقي يكون الفعل متكررا بذاته.[1]

خامسا: تمييز التعدد الحقيقي عن الجريمة المركبة

الجريمة المركبة هي الجريمة التي يتطلب تحقيقها أعمال مادية متعددة مختلفة في طبيعتها، ولكنها تتناسق فيما بينها لتحقيق غاية إجرامية واحدة، ومن هذا القبيل جريمة إصدار شيك بدون رصيد[2].

ويكمن الفرق بين الجريمة المركبة والتعدد الحقيقي، في أن الجرائم التي تتحقق بها الجريمة المركبة تعتبر كلها أجزاء مكونة لهذه الجريمة، في حين أن التعدد الحقيقي يتميز بالاستقلال بين الجرائم المركبة[3]، فالجريمة المركبة لايمكن أن تشكل تعددا حقيقيا للجرائم، نظرا لأنها وإن انطوت على عدة أفعال مادية، فإن هذه الأفعال تدخل في تكوينها القانوني، الأمر الذي يفقدها استقلالها التجريمي فتأخذ صورة الجريمة البسيطة[4]، ومن الأمثلة التي نسوقها في هذا الصدد؛ جريمة النصب التي تتمثل في استلام شيء باستعمال مناورات تدليسية، ومن ثم فإن تحقيق هذه الجريمة يتطلب القيام بعمليتين وهما: عمل مادي (المناورات) وعمل مادي آخر (التوصل إلى استلام الشيء)، هذان العملان يختلفان في طبيعتهما لكنهما يشكلان مرحلتين متتاليتين لمشروع إجرامي موحد يهدف إلى سلب مال الغير كليا أو جزئيا.

سادسا: تمييز التعدد الحقيقي عن الجريمة متعدية القصد

يقصد بالجريمة متعدية القصد أن يرتكب الجاني فعلا أراد به تحقيق نتيجة معينة، ولكن فعله أدى إلى نتيجة أخرى أشد جسامة من الأولى تمثل تطورا وتضخيما لها[5]، والجريمة المتعدية القصد لاعلاقة لها

---

[1]– إن تماثل أفعال التتابع وإدراجها تحت نشاط إجرامي واحد وارتكابها لغرض واحد في فترات زمنية متقاربة وفي ظروف متماثلة، فهذا يعني أنها مستثناة من أحكام تعدد الجرائم، ينظر: باسم شهاب، المرجع السابق، ص 58.

[2]– صدر عن المحكمة العليا قرار بشأن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، واعتبرت أنها جريمة مركبة تتطلب القيام بعمليتين هما تحرير الشيك ووضعه للتداول. ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 124.

[3]– ميلود حسين، المرجع السابق، ص 68.

[4]–شعيب شرقي، المرجع السابق، ص23.

[5]– محمد محمد مصباح للقاضي، قانون العقوبات (القسم العام النظرية العامة في الجريمة)، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (د.ت.ن)، ص410.

بالتعدد الحقيقي للجرائم، لأنها جريمة واحدة تجاوزت نتيجتها ما تتوقعه إرادة الجاني بحيث يحكمها نص واحد.ومن أمثلتها تجاوز الأب حق التأديب بضرب ابنه بقسوة أدت إلى وفاته أو إحداث عاهة مستديمة له دون قصد إحداثها.

سابعا: تمييز التعدد الحقيقي عن الجريمة المستمرة

يقصد بالجريمة المستمرة، الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عمل أو حالة تحتمل بطبيعتها الديمومة فترة غير محدودة من الوقت، سواء كانت إيجابية أم سلبية[1]، ويكمن وجه الشبه بين حالة التعدد الحقيقي وبين حالة الجريمة المستمرة، في أن هذه الأخيرة تتكون من عدة أفعال مادية أيضا، وهو الذي يكوّن حالة الاستمرار، ومثال ذلك إذا حكم على الفاعل في جريمة امتناع عن تسليم الطفل الذي له الحق في حضانته شرعا، ثم ظل هذا الجاني مصرا على الامتناع، أي مستمر في الفعل المجرم فإنه يسأل مرة أخرى بعد الجريمة الأولى، لأنه بتعمده المتجدد عبر استمرار إرادته، يحدد الحالة الإجرامية المعاقب عليها، وبذلك تعد الجريمة كأنها وقعت من جديد، كما أن تعدد هذا الفعل المادي لاعلاقة له بتعدد الجرائم وبالتالي لايعتبر دليل على قيامها.[2]

المطلب الثاني: شروط التعدد الحقيقي وأنواعه

يتحقق التعدد الحقيقي للجرائم عندما يرتكب الجاني عدة أفعال يشكل كل منها جريمة مستقلة بأركانها القانونية ونتائجها دون أن يكون قد صدر بشأن أي منها حكم نهائي، وفي هذا السياق سنتناول في (الفرع الأول) شروط التعدد الصوري، ثم نعرج على ابرز صوره في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط التعدد الحقيقي

بعد استقراء نص المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري[3]، نستشف أن تحقق التعدد الحقيقي للجرائم يستلزم توافر شروط أساسية، منها ما يتعلق بتعدد الأفعال الجنائية المرتكبة وفاعلها (أولا) والأخرى تتعلق بعدم صدور حكم بات في واحد منها (ثانيا) فغياب أي من هاذين الشرطين يسقط وصف التعدد الحقيقي عن الجرائم.

---

[1]– محمد سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 81.

[2]– محمد مزاولي، "تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب في القانون الجزائري"، مجلة حوليات جامعة بشار، جامعة طهري محمد بشار، عدد 11، ديسمبر2011، ص 112.

[3]– ينظر: المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: ارتكاب نفس الشخص عدة جرائم

يشترط لقيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم، أن يرتكب الجاني عدة جرائم، ويقصد بهذا الشرط أنّ تعدد الجرائم لايتحقق إلا إذا ثبت قيام شخص واحد بارتكاب عدة جرائم (وحدة الفاعل)، ويعد هذا الشرط معيار أساسي للتمييز بين نوعي تعدد الجرائم، إذا كان التعدد الصوري يشترط لقيامه ارتكاب جريمة واحدة، فإن التعدد الحقيقي على عكسه يتطلب ارتكاب عدة جرائم سواء اتحد نوعها أو اختلف[1].

نستنتج مما سبق أنه يتحقق تعدد الجرائم هنا، إذا تعدد سلوك الجاني وترتب عنه تعدد الوقائع الإجرامية المحققة، فتعدد السلوك من شخص واحد وهو الجاني، مع تعدد النتائج المترتبة عنه يشكل التعدد المادي بين الجرائم[2].

ويتعين لتوافر حالة التعدد المادي للجرائم، أن تتعدد الوقائع الجرمية بشكل مستقل، بحيث تنفصل كل واقعة عن الأخرى من حيث الركن المادي والمعنوي على حد سواء، فإذا ارتكب الشخص عدة أفعال إجرامية فإن جرائمه تتعدد بتعدد الأركان المادية لهذه الأفعال، طالما تعددت لديه الإرادات الآثمة التي دفعت لارتكاب الجريمة وتعددت كذلك النتائج الإجرامية التي تستوجب المسائلة الجزائية[3].

في ذات السياق، قد تقع هذه الجرائم مشكلة اعتداء على حق واحد أوشخص واحد، وقد يمتد الاعتداء إلى أشخاص المجني عليهم أو بتعدد الحقوق المعتدى عليها لنفس الضحية، فتعدد المجني عليهم لايضفي على الواقعة صفة الجرائم المتعددة[4].

كما لايهم أن تكون هذه الجرائم عمدية أو غير عمدية؛ أم سلبية أومزيج فيما بينهما، ولا أثر لزمان ارتكاب الجرائم المتعددة في قيام حالة التعدد الحقيقي، إذ لايشترط أن تكون الأفعال متعاقبة زمنيا، بل قد تقع في وقت واحد أو فترات متقاربة أو حتى متباعدة، فالمعيار الجوهري هنا هو عدم وجود نتيجة إجرامية واحدة لأن وحدة هذه الأخيرة هي التي تجعل الأفعال المتعددة جريمة واحدة.[5]

فإذا قام الجاني بطعن المجني عليه عدة طعنات بهدف قتله، فإنه لايكون مرتكبا سوى لجريمة واحدة

---

[1]– إبراهيم بوغاغة، المرجع السابق، ص 96.

[2]– طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 538.

[3]– نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 546.

[4]– ميلود حسين، المرجع السابق، ص 73.

[5]–إبراهيم بوغاغة، مرجع سابق، ص 97.

على الرغم من تعدد سلوكه الإجرامي.

ثانيا: عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم

يشترط لتحقق فكرة التعدد الحقيقي، أن يتوافر إلى جانب الشرط الأول المذكور آنفا؛ ألايكون قد صدر في الجريمة الأولى؛ حكم قضائي نهائي وبات قبل ارتكاب الجريمة اللاحقة، فإذا تمت محاكمة الجاني وحكم عليه في الجريمة الأولى بحكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه، وبعد ذلك ارتكب الجريمة الثانية فلا نكون هنا أمام حالة تعدد الحقيقي للجرائم بل أمام حالة العود.

ولاعبرة عندئذ بالزمن الفاصل بين اقتراف الجرائم، إذا لم يتجاوز هذا الزمن التقادم المسقط للدعوى العمومية، ولا عبرة لاختلاف المجني عليه في كل جريمة منها، ولا بمكان ارتكاب الجرائم.[1]

وقد اتخذ المشرع الجزائري من هذا الشرط مناطا لقيام التعدد الحقيقي للجرائم؛ بل واعتمد في تعريفه للتعدد الحقيقي للجرائم في المادة 33 من قانون العقوبات[2]، على فكرة الحكم النهائي، حيث جعل من عدم صيرورة الحكم الصادر في الجريمة الأولى نهائيا قبل ارتكاب الجريمة الثانية عنصرا جوهريا لقيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم، وبالتالي يشترط في الحكم الذي يحول دون قيام التعدد الحقيقي للجرائم، أن يكون حكما قضائيا صادرا بعقوبة في الجريمة وان يصير هذا الحكم باتا[3].

وقد كرست المحكمة العليا هذا الشرط في إحدى قراراتها، حيث نصت على أن العبرة بعدم صدور حكم نهائي في واقعة معينة، فإن تأخر محاكمة معينة لسبب من الأسباب لا أهمية فيه كما جاء في القرار ما يلي " ... حيث يتبين من أوراق الملف أن الطاعن حوكم يوم 1994/04/18 عن وقائع جرت عام 1993 وقضى عليه بأربع سنوات حبس وصار الحكم نهائيا ثم حوكم ليوم 1998/11/10 عن وقائع جرت عام 1992 وعوقب بخمس سنوات سجن من أجل المتاجرة في الأسلحة دون رخصة والانخراط في جماعة إرهابية..." غير أن تأخير المحكمة على واقعة إلى عام 1998 لا يخرجها من إطار التعدد في الجرائم، حيث أن الفارق الزمني بين المحاكمات لا أهمية له ،وأن العبرة في كل ذلك هو عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات[4].

---

[1]- طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 540.

[2]-ينظر: المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]-عصام أحمد غريب، المرجع السابق،ص ص 226 -227.

[4]- قرار قضائي صادر بتاريخ 1999/07/27، ملف 222057، المجلة القضائية رقم 1999، عدد الأول، ص ص184-185. ينظر في هذا الصدد:ميلود حسين، المرجع السابق، ص 76.

الفرع الثاني: صور التعدد الحقيقي

يتخذ التعدد الحقيقي للجرائم صورا متعددة تختلف باختلاف زمن وكيفية مباشرة إجراء المتابعات والمحاكمات التي تحال الأفعال المرتكبة إليها، وهو ما يستدعي التوقف عند أبرز صور هذا التعدد.

أولا: صورة وحدة المتابعة والمحاكمة

للإحاطة بالصورة الأولى للتعدد الحقيقي والمتمثلة في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة، يجب التطرق أولا إلى تعريفها والاحتمالات التي تقبلها.

يقصد بصورة وحدة المتابعة والمحاكمة، أن يرتكب الجاني بهذه الصورة جريمتين أو أكثر على ألايفصل بينهما بحكم نهائي، وتحال معا أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها في جلسة واحدة[1]، وقد نصت على ذلك المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري[2]، حيث تنطوي تحت هذه الصورة عدة احتمالات، نوردها فيما يلي:

أ- الاحتمال الأول:

هو أن يرتكب الجاني عدة جرائم في دائرة اختصاص نفس المحكمة، ويتم اكتشافها ومتابعتها في آن واحد أمام نفس المحكمة[3]، كأن يرتكب الجاني في دائرة اختصاص محكمة القالة جنحة السرقة في 12 مارس؛ وانتهاك حرمة منزل في 24 ماي؛ والقتل الخطأ في 5 أوت، دون أن يتم اكتشافها، وفي تاريخ 20 سبتمبر يضبط من أجل جنحة الضرب والجرح العمدي، وفي أثناء استجوابه يتوصل التحقيق إلى اكتشاف الجرائم التي سبق ارتكابها، وعلى إثرها يحال الجاني أمام الجهة القضائية المختصة (محكمة القالة) للفصل في الجرائم الأربعة في جلسة واحدة.

ب-الاحتمال الثاني:

وهو أن يرتكب الجاني مجموعة من الجرائم في آن واحد تقريبا، بحيث أنه لايمكن معاينة ومتابعة الجريمة الأولى قبل ارتكاب الجريمة الأخرى،ومثال ذلك الشخص الذي يقود سيارة وهو في حالة سكر

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،المرجع السابق، ص 448.

[2]- ينظر:المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، ط04، دار بلقيس، الدار البيضاء، 2021 ، ص 277.

وعند مراقبته يهين أعوان الشرطة وعند محاولتهم القبض عليه يتعدى عليهم بالضرب، فيحال الجاني أمام نفس الجهة القضائية من أجل الجرائم الثلاث ليحاكم من أجلها في جلسة واحدة[1].

ثانيا: صورة تعدد المتابعات والمحاكمات

للحديث عن صورة تعدد المتابعات والمحاكمات، يجب التطرق لتعريف هذه الصورة، ثم الاحتمالات التي تقبلها.

لقد وردت صورة تعدد المتابعات والمحاكمات في المادة 35 من قانون العقوبات[2]، ويقصد بها أن تحال من أجل المحاكمة جرائم متعددة لايفصل فيها بحكم نهائي، إلى جهة قضائية واحدة أو عدة جهات قضائية في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة[3]، وتقبل هذه الصورة احتمالين اثنين:

أ-الاحتمال الأول:

هو أن يرتكب الجاني جريمة جديدة، بينما هو محل عقوبة غير نهائية صدرت من أجل جريمة سابقة[4]، وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب تاريخ ارتكابها، كأن يرتكب الجاني جنحة خيانة الأمانة في 2 أفريل؛ ويحاكم عليها في 10 جوان؛ فحكم عليه بعقوبة ستة أشهر حبس نافذ ثم يستأنف الحكم. وبتاريخ 10 نوفمبر وقبل أن يفصل المجلس القضائي في استئنافه في الحكم الأول، يرتكب جنحة الضرب والجرح العمدي، فيعاقب عليه بعام حبس نافذ، فالجريمتان هنا في حالة تعدد لأن الحكم الصادر في 10 جوان غير نهائي[5].

ب-الاحتمال الثاني:

هذا الاحتمال يقتضي أن يحاكم المتهم على جريمة معينة، ويصدر بشأنها عقوبة ثم يتم اكتشاف أن هذا الأخير كان قد ارتكب جريمة قبلها ولم يحاكم عنها في وقتها[6]، وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب معاكس لتاريخ ارتكابها، كأن يحاكم الجاني في 21 جانفي من أجل

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 484.

[2]-ينظر: المادة 35 من القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[3]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 451.

[4]- محمد العايب، "أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه والإسلام والقانون الجزائري"،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة01، عدد07، جانفي 2017، ص 154.

[5]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 278.

[6]- عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق، 145.

سرقة ارتكبها في 2 أكتوبر، وبعد 3 أشهر من المحاكمة يكتشف أنه قد سبق له أن ارتكب سرقة في 11 أوت[1].

المبحث الثاني:أثر التعدد الحقيقي في تقدير العقوبة

يُشكل تقدير العقوبة في حالات التعدد الحقيقي للجرائم مسألة بالغة الأهمية ضمن السياسة العقابية، نظراً لاختلاف الآثار القانونية المترتبة عليه بحسب كيفية مباشرة المتابعة والمحاكمة، فقد تتّحد الإجراءات في دعوى واحدة تشمل جميع الجرائم، وقد تتعدد بتعدد الأفعال وتتم المحاكمة بشأن كل منها على حدة، هذا التباين يفرض على القاضي الجنائي مراعاة ضوابط خاصة عند تقدير العقوبة، سواء تعلق الأمر بوحدة المتابعة أو بتعددها، ومن هذا المنطلق، سنخصص (المطلب الأول) لدراسة تقدير العقوبة في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة، بينما سنتناول (المطلب الثاني) تقدير العقوبات في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات.

المطلب الأول:تقدير العقوبة في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة

في إطار وحدة المتابعة والمحاكمة، يتم عرض الجرائم المرتكبة أمام جهة قضائية واحدة، مما يقتضي على القاضي معالجة موحدة لتقدير العقوبة.

وبناء على ذلك سنتناول في (الفرع الأول) تقدير العقوبة في الجنايات والجنح ثم التطرق إلى تقديرها في المخالفات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقدير العقوبة في الجنايات والجنح

ينتج عن مبدئ وحدة المتابعة والمحاكمة المحالة لجهة قضائية واحدة في تعدد الجرائم المرتبطة بالجنايات والجنح، أثار تتعلق أساسا بتقدير العقوبة، لهذا ميز المشرع الجزائري فيها، ما بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية.

أولا: بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية

بعد استقراء نص المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري[2]، يتضح لنا أنه في حالة تعدد الجنايات والجنح المحالة معا إلى نفس الجهة القضائية للفصل فيها، فإنه يستلزم على القاضي وجوبا أن يصدر

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 451.

[2]– ينظر: المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري.

عقوبة واحدة سالبة للحرية، بشرط ألا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.

ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري استبعد المخالفات من تطبيق هذه القاعدة، حيث خصها بحكم خاص في تقدير العقوبة وهو ما جاءت به فحوى المادة 38 من قانون العقوبات الجزائري[1].

ومن الأمثلة التي نسوقها في هذا الصدد قيادة شخص ما سيارة وهو في حالة سكر، وعند مراقبته قام بإهانة أعوان الشرطة وعند محاولتهم القبض عليه اعتدى عليهم بالضرب، هذا الفعل قاده إلى المثول أمام الجهة القضائية المختصة التي أصدرت حكما بإدانته من أجل جنحة السكر و إهانة أعوان الشرطة والتعدي عليهم بالعنف، وكانت العقوبة المحكوم بها عليه هي الحبس لمدة 05 سنوات وهي الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد في جنحة التعدي بالعنف على أعوان الشرطة[2].

وقد كرس القضاء الجزائري هذه القاعدة، حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا "مادام المتهم قد توبع وأحيل إلى المحكمة في وقت واحد من أجل ثلاثة جنح تتعلق كلها بإصدار شيك بدون رصيد إثر شكاوي... فأصدرت ثلاثة أحكام في نفس الجلسة بتاريخ فالغرامة الجمركية تعتبر تعويض 1995/03/25، تقضي بإدانة المتهم والحكم عليه بعام حبس مع وقف التنفيذ وعشرة آلاف دينار جزائري غرامة عن كل قضية"[3].

وبما أن الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه، قد ثبت تحقق حالة تعدد الجرائم وذلك لارتكاب الجاني ثلاثة جنح من نفس النوع في أوقات متعددة، دون أن يفصل بينها حكم نهائي، فإن تطبيق أحكام المادة 34 من قانون العقوبات هنا يصبح إلزاميا[4].

وفي قضية أخرى أحيل فيها المتهم على محكمة الجنايات بتهمة الضرب العمدي المؤدي إلى وفاة شخصين، قضت المحكمة بعقوبتين سالبتين للحرية هما عشرة سنوات سجنا عن الجريمة الأولى، وستة أشهر حبسا عن الجريمة الثانية، إلا أن الغرفة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا نقضت هذا الحكم، حيث جاء في قرارها" متى ارتكب الشخص الواحد عدة جنايات أو جنح وأحيل من أجلها إلى جهة قضائية

---

[1]– ينظر: المادة 38 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– محمد مزاولي، المرجع السابق، ص 120.

[3]–قرار صادر عن الغرفة الجزائية 1987/06/30، ملف 43832، مجلة قضائية عدد 1991/2،ص 182، المشار اليه في مؤلف، أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية،المرجع السابق، ص 25.

[4]– ينظر: المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري.

واحدة، وقررت هذه الأخيرة إدانته، تعين عليها أن تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية على شرط أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانون للجريمة"[1].

هذا وقد ينص القانون في بعض الأحيان على ضرورة جمع العقوبات بنص خاص، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الهروب من السجن المنصوص عليها في المادة 189 من ق. ع. ج[2]، فتُضم العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في هذه الجنح إلى أي عقوبة سالبة للحرية صدر بها حكم عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه وحبسه، وذلك على سبيل الاستثناء من أحكام المادة 35 من نفس القانون، وينطبق ذات الحكم على ما ورد في المادة 19 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، التي تنص على ضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام الأمر المتعلق بمكافحة هده العصابات إلى أية عقوبة أخرى سالبة للحرية[3].

ثانيا: بالنسبة للعقوبات المالية

من المعلوم أن القاعدة العامة – على خلاف العقوبات السالبة للحرية – هي جمع العقوبات المالية (الغرامات) وذلك وفقا لنص المادة 36 من قانون العقوبات[4]، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يقرر بعدم جمع هذه الغرامات بموجب نص صريح، وفي هذه الحالة يجب التمييز بين الغرامات الجزائية والغرامات الجبائية حيث يختلط في الأخيرة الجزاء بالتعويض كما هو الحال في الغرامات المقررة كجزاء في الجرائـــم الجمركية[5].

وإذا كان للقاضي تقدير عدم جمع الغرامات الجزائية، فليس له ذلك في الغرامات الجبائية التي لا يجوز دمجها، بل وتصدر الغرامات على كل جريمة يثبت ارتكابها قانونا[6].

هذا وقد أوضحت المحكمة العليا في اجتهادها المقصود بعبارة "الضم" الواردة في نص المادة 36 من قانون العقوبات[7]، حيث بينت أن المراد منها هو جمع الغرامات المالية في حالة تعدد المحاكمات،

---

[1]–مسعودة كهمان، المرجع السابق، ص 67.

[2]– ينظر: المادة 189 من القانون رقم 24–06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[3]– الأمر رقم 20–03 المؤرخ في 30 غشت 2020، المتضمن قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51، الصادرة في غشت 2020.

[4]–ينظر: المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]–محمد أقيس، المرجع السابق، ص 634.

[6]– سعيد بوعلي،المرجع السابق، ص 280.

[7]– ينظر: المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري.

وليس دمج العقوبات، وهذا يعني أن المشرع قد استثنى العقوبات المالية (كالغرامات الجمركية، المصاريف القضائية) من قاعدة عدم جمع العقوبات، مبررا ذلك بأنها تتعلق بحقوق الغير والخزينة العامة.

غير أن هذا الجمع الجوازي للعقوبات المالية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يجوز له أن يقرر عدم الجمع بنص صريح[1].

وبحسب منظور المشرع الجزائري يمكن أن تعتبر العقوبة المالية عقوبة أصلية إذا تجاوزت قيمتها 2000 دج فضلا عن هذا تعتبر عقوبة أصلية إذا صدر عنها حكم دون أن، تلحق بها أية عقوبة مدنية فلا تخضع لإيقاف التنفيذ، ولا تخضع لظروف مخففة للعقوبة، كما لا يمكن أن تنقص أو يخفف منها ولا تسطر في صحيفة السوابق القضائية للمتهم[2] طبقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات[3]، والمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرارا يقضى؛ بنقض قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة، الذي يقضى بإدانة المتهم المتابع من أجل التهريب والسرقة بعقوبة سنة حبس نافذة وغرامة قدرها ألفين دج، إضافة إلى الغرامة الجبائية المطالب بها من طرف إدارة الجمارك، وانتهت المحكمة الضرورة الحكم بعقوبة بغرامة الجبائية في حالة ثبوت جريمة السرقة المنسوبة للمتم متزامنة مع جنحة التهريب[5].

وقضت المحكمة العليا بأنه في حالة تزامن جرائم القانون العام مع مخالفات جمركية، تلحق الجرائم الأولى، ويعاقب الجاني عليها وفقا لأحكام القانون العام مع عدم الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في قانون الجمارك.

يعكس هذا القرار فهما سليما للمبادئ القانونية المتعلقة بتعدد الجرائم وتعدد العقوبات، خاصة في القضايا الجمركية، فقد أحسنت المحكمة العليا في تأكيدها على وجوب الحكم بالغرامة الجبائية في حال ثبوت جنحة التهريب، حتى ولو ترافقت مع جريمة أخرى مثل السرقة، إذ لا يسمح بطمس إحدى الجرائم أو تقليص العقوبة المستحقة تحت ذريعة التعدد أو الاكتفاء بالعقوبة الأشد.

---

[1]– إبراهيم بوغاغة، المرجع السابق،ص 101.

[2]– محمد مزاولي، المرجع السابق، ص 126.

[3]–ينظر: المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]–ينظر: المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5]–أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك)،المرجع السابق، ص ص 366-367.

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع قد أدانوا الطاعن في آن واحد، بجنحة التهريب الجمركي الخاضعة لقانون الخاص وجنحة استعمال المزور الخاضعة للقانون العام، وقضوا عليه من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي بالعقوبة الأشد دون أن يخلوا الإجراءات ذات الطابع الجبائي المقرر في قانون الجمارك، يكونون بذلك قد طبقوا صحيح القانون[1].

يبرز هذا القرار حرص قضاة الموضوع على مراعاة قواعد التعدد الحقيقي للجرائم، حيث التزموا بتطبيق العقوبة الجزائية الأشد دون إغفال الإجراءات ذات الطابع الجبائي المنصوص عليها في قانون الجمارك.

وفي السياق ذاته نجد أن كل من القضاء والفقه الفرنسي يُجمعان على أن تعدد الغرامات الجمركية يكون بتعدد الجرائم تعددا حقيقيا أو ماديا، على عكس العقوبة السالبة للحرية التي لا تتعدد بتعدد الجرائم، بل يؤخذ فيها بالعقوبة الأشد المقررة لأخطر الجرائم في حالة التعدد.

والجدير بالذكر أنه من المفترض أن يشمل تعدد العقوبات المالية عقوبة المصادرة باعتبارها عقوبة مالية، وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية، وفي مقابل ذلك نجد أن القضاء الجزائري قد استقر على عدم جواز النطق بالمصادرة لأكثر من مرة، ما يفهم أنه لا يجوز الحكم بتعدد عقوبة المصادرة ويكتفي بعقوبة واحدة فقط[2].

ثالثا: بالنسبة للعقوبات التكميلية وتدابير الأمن

لقد اختلفت التشريعات بشأن مسالة العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية وكذا تدابير الأمن.

حيث ذهب البعض منها إلى بيان الحكم الوارد في هذه المسألة، كالمشرع العراقي الذي نص في المادة 142 منه على أنه:" ... لا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى...."[3].

---

[1]– محمد مزاولي، المرجع السابق، ص 127.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك)، المرجع السابق، ص 367.

[3]– سجاد ثامر،كاظم الخفاجي وآخرون، "القيود والاستثناءات التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، عدد 41، كانون الأول، 2018، ص 861.

وقد سار على نهجه المشرع الإماراتي والمشرع القطري[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان قد نظم العقوبات التكميلية وتدابير الأمن في نص المادة 37 من قانون العقوبات الملغاة[2]، حيث نص في فحواها على جواز ضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة التعدد الذي يطال تعدد الجنايات والجنح، أما في ما يخص تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها تنفيذها في آن واحد، وبالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

إلا أنه بعد إلغاء المادة 37 السالف ذكرها، لم ينص المشرع الجزائري على أحكام خاصة تنظم العقوبات التكميلية في تعدد الجرائم، ومن ثم نرى بضرورة إخضاع العقوبات التكميلية وفق مبدئين:

– يمكن إخضاع العقوبات التكميلية لأحكام المادة 34 التي تنص على عدم جواز الجمع بين العقوبات، إلا أن هذا النص كان واضحا في تقييد نطاق تطبيقها بالعقوبات السالبة للحرية، فتطبق العقوبات المقررة للجريمة الأشد، وهي بذلك تقتصر على العقوبات الأصلية دون التكميلية.

– يسري نص المادة 36 على العقوبات التكميلية، لكن في هذه الحالة نصطدم بالعقوبات المالية التي تناولتها هذه المادة والتي تخص عقوبة الغرامة، باعتبار أن الغرامة تعامل معاملة خاصة تختلف عن باقي العقوبات التكميلية، غير أنه يجوز الأخذ بقاعدة ضم العقوبات التكميلية في حالة وحيدة، وهي بأن تكون العقوبات التكميلية عبارة عن غرامة مالية، حيث يسمح حينئذ بإخضاعها لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات.

وفيما يتعلق بالتدابير التي يتعذر تنفيذها بشكل متزامن بحكم طبيعتها، فإنه يتم تنظيم تنفيذها طبقا للترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

الفرع الثاني: تقدير العقوبة في المخالفات

إن القاعدة في مواد المخالفات تختلف عنها في مواد الجنح والجنايات، التي تقضي بوجوب ضم العقوبات تطبيقا لنص المادة 38 من قانون العقوبات [3].

---

[1]– تنص المادة 89 من قانون العقوبات الإماراتي على أنه:" لا يخلا لحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد في المادتين السابقتين بتوقيع العقوبات الفرعية المقررة بحكم القانون بالنسبة إلى الجرائم الأُخرى." و تنص المادة 86 من قانون العقوبات القطري على أنه:" "لا يخلب العقوبة الأشد المقرَّرة للجريمة،في المادتين السابقتين،بتوقيع العقوبات الفرعية المقررة للجرائم الأُخرى."

[2]– يُنظر: نص المادة 37 من قانون العقوبات الجزائري التي تم إلغاءها بموجب القانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات.

[3]– ينظر: المادة 38 من قانون العقوبات الجزائري.

حيث تقضي بإلزامية ضم العقوبات في هذا النوع من الجرائم وتطبق هذه القاعدة سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أم الغرامة المالية[1].

ويقصد بـ "ضم" العقوبات الجمع cumul وذلك استنادا لنص المادة باللغة الفرنسية التي جاءت كما يلي " le cumul des peines est obligatoire en matière de contravention"[2].

وتظل هذه القاعدة سارية المفعول حتى في حال تعدد الجنح مع المخالفات، فمثلا إذا ارتكب شخص جنحة القتل الخطأ في حادث مرور، واقترف في نفس الوقت ثلاثة مخالفات مرورية، فإنه يتم في هذه الحالة، جمع العقوبة المقررة للجنحة سواء كانت حبسا أو غرامة مالية مع العقوبات المقررة للمخالفات (سواء كانت حبسا أو غرامة مالية)[3].

وقد عزز المشرع الجزائري هذه القاعدة، بإضافة قاعة إجرائية في المادة 382 من ق.إ.ج[4] والتي تقضي بأنه؛ في حالة رفع مخالفتين في محضر واحد، يلتزم المخالف بأداء المبلغ الكلي للغرامتين المقررتين دفعة واحدة.

وأكد القضاء الجزائري بقرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا (المجلس الأعلى) بتاريخ 25 جوان 1968" الجمع بين العقوبات في مواد المخالفات إلزامي، كما أنه يجب ضم عقوبات الجنحة والمخالفة إذا ما كانت وقائعها تشكل تعددا فعليا للجرائم".

كما جاء في نفس القرار- المذكور أنفا-أنه: "... إذ ارتكب الشخص الواحد جريمتين إحداهما جنحة سكر والأخرى مخالفة فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يوقعوا على المتهم عقوبة واحدة من أجل الجريمتين، وإلا خرقوا أحكام المادة 38 من قانون العقوبات التي توجب ضم العقوبات في مواد المخالفات"[5].

---

[1]-سعيد بوعلي، المرجع السابق، 281.

[2] -Code pénal, art.132-7,version consolidée au 29 mai 2025. Disponible sur : légifrance. :légifrance: https:// www.legifrance .gouv.fr

[3]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص 450.

[4]-ينظر: المادة 382 من قانون إجراءات جزائرية.

[5]- محمد أقيس، المرجع السابق، ص633.

وما تجدر الإشارة إليه أن عقوبة المخالفة لا تضم للعقوبات الجنائية أبدا، ويرجع ذلك لأنها من طبيعة مختلفة[1].

فعقوبة المخالفة سواء كانت غرامة أو حبسا قصير المدة، فهي تعد من العقوبات البسيطة المقررة لجرائم قليلة الخطورة، بينما عقوبة الجناية هي عقوبة شديدة تفرض على الجرائم بالغة الخطورة وتكون عادة في صورة سجن طويل الأمد، هذا الاختلاف الجوهري في طبيعة الجريمة وطبيعة العقوبة يجعل من غير الممكن ضم إحداهما إلى الأخرى.

بعد استعراض الموقف التشريعي الجزائري، نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد اتبع نظاما قانونيا مختلفا يعتمد على جمع العقوبات cumul des peines كقاعدة عامة، ويدمج العقوبات كاستثناء[2].

المطلب الثاني:تقدير العقوبات في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات

إن حالة تعدد المتابعات والمحاكمات، يثير تساؤلا حول كيفية تقدير العقوبة، خاصة في ظل احتمال صدور أحكام متعددة عن جهات قضائية مختلفة، مما قد يؤدي إلى وجود تفاوت وتعارض في تنفيذ العقوبة.

وبناء على هذا سيتم تخصيص (الفرع الأول) لبيان كيفية تقدير العقوبات في الجنايات والجنح، أما (الفرع الثاني) فسنتناول فيه أثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبات في المخالفات.

الفرع الأول:تقدير العقوبات في الجنايات والجنح

يقتضي تقدير العقوبات في الجنايات والجنح التميز بين أنواعها سواء تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية، أو العقوبات المالية كالغرامة أو العقوبات التكميلية وتدابير الأمن.

أولا: بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية

قبل الخوض في تفاصيل تقدير العقوبات في الجنايات والجنح من الضروري التوقف عند كيفية تقديرها لما تطرحه من خصوصية في حالة تعدد المتابعات والمحاكمات.

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 513.

[2]– أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 450.

1- كيفية تقدير العقوبات السالبة للحرية في الجنايات والجنح

عند استقراء نص المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري [1]، يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ في الحسبان الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة، فمبدأ عدم جمع العقوبات السالبة للحرية non-cumum des peines تحقق التعدد الحقيقي أو ما يعرف بدمج العقوبة confusion des peines حيث تصدر عقوبة عن كل جريمة، وينفذ منها الأشد فقط[2].

وفي ذات السياق يكون تحديد العقوبة الأشد بحسب تقدير القانون، لا بحسب ما يقدره قاضي الحكم، ويعتمد في ذلك على العقوبات الأصلية دون الالتفات إلى العقوبات التكميلية.

وتعد عقوبة الجناية أشد من عقوبة الجنحة حتى وإن كانت أقصر منها أو أقل تأثيرا على المتهم، فعند تساوي العقوبات في الدرجة والنوع، تُجرى مقاربة بينهما اعتمادا على الحد الأعلى للعقوبة، دون اعتبار للحد الأدنى، كما أنه يعد الحبس المقرر وجوبا أشد من الحبس المقرر بالتخيير بينه وبين الغرامة[3].

غير أن المشرع أجاز بصفة استثنائية في الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون العقوبات، الأمر بضم العقوبة (جمع عقوبات) وذلك على شرط أن تكون هذه الجرائم من طبيعة واحدة.

كما حصر المشرع مجال تطبيق ضم العقوبات، حيث اشترط أن تكون العقوبات السالبة للحرية من طبيعة واحدة، فلا يمكن جمع عقوبة الحبس إلا بمثلها (حبس) ولا تُجمع عقوبة السجن إلا مع عقوبة سجن مثله، وبالتالي لا يجوز جمع الحبس والسجن والعكس صحيح[4]، فإذا كانت العقوبات من طبيعة مختلفة، حيث تكون إحداهما عقوبة جناية والأخرى عقوبة جنحة، فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يأمروا بضمهما (جمعهما)[5].

وكمثال على ذلك، أن يقوم الجاني بارتكاب ثلاث جرائم سرقة، حيث حوكم في الأولى وصدر في حقه عقوبة حبس نافذ لمدة سنتين، وفي الثانية عقوبة حبس نافذ لمدة سنة واحدة، أما في الثالثة فقد صدرت في حقه عقوبة لمدة ستة أشهر.

---

[1]- ينظر: المادة 35 من القانون 24-06 المعدل و المتمم قانون العقوبات الجزائري .

[2] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 452.

[3] - محمد العايب، المرجع السابق، ص 155.

[4] -سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 280.

[5] - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق ، ص 26.

ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تأمر بجمع العقوبات الثلاثة لطالما أن مجموع العقوبات الثلاثة لا يتجاوز 5 سنوات أي الحد الأقصى لعقوبة السجن[1]، على أن يكون ذلك بموجب قرار مسبب بناء على طلب من النيابة العامة بضم كل العقوبات أو بعضها، وفي مقابل يُلزَم قاضي آخِرَ جهة قضائية أصدرت العقوبة، بتسبيب قراره.

ما يمكن استخلاصه مما سبق، المشرع الجزائري يرى بعدم جواز الضم، أي تنفيذ العقوبة الأشد هو الأصل وأن ضم (جمع) العقوبات هو خلاف الأصل الذي يستدعي تسبيبه[2]، ولا يجوز للجهة القضائية رفض ضم العقوبات متى توافرت الشروط التالية:

- أن تكون العقوبات المراد ضمها نتيجة لعدة أحكام منفصلة.
- أن تكون العقوبات المراد ضمها من طبيعة واحدة.
- ألا يتجاوز مجموع العقوبات المراد ضمها الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة الأشد.
- أن يكون القرار مسببا بناء على طلب النيابة العامة[3].

وما تجدر الإشارة إليه أنه قبل صدور التعديل الأخير لقانون العقوبات ، كانت تثار إشكالية حول مسألة الجهة التي تؤول إليها اختصاص التنفيذ العقوبة الأشد خلافا قانونيا، حيث انقسم القضاء بشأنها إلى فريقين أحدهما يرى أن اختصاص في تنفيذ العقوبة يؤول إلى النيابة العامة، مستندا في ذلك إلى أن "النيابة العامة أن تنفيذ العقوبة الأشد دون عرض الأمر على الجهات القضائية" إلا إذا كان الغرض من الطلب على آخر جهة قضائية هو تأكيد من توافر التعدد فالجرائم أي تأكد من أن هذه الجرائم لا يفصل بينها حكم نهائي بات، أما إذا تعذر على النيابة العامة عليها أن ترفع الأمر حينئذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة[4].بينما يسند الفريق الآخر هذا الاختصاص لآخر جهة قضائية فصلت في الدعوى، مستند ينفي ذلك لنص المادة 9 من قانون السجون وإعادة التربية[5].

وقد فصل المشرع الجزائري في هذا الإشكال، من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات 24-06 الذي أقر في نص المادة 36 بعد إضافة فقرة ثالثة، والتي ورد فيها أنه في جميع الحالات

---

[1] – محمد أقيس، المرجع السابق، ص 634.

[2] –عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 512.

[3]– ميلود حسين، المرجع السابق، ص 103.

[4]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء ممارسة القضاء، المرجع السابق، ص 38.

[5] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 453.

تناط بالجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة، صلاحية الفصل في النزاعات المتعلقة بضم أو دمج العقوبات وذلك بناء على طلب يقدمه كل من النيابة العامة أو من قبل قاضي تطبيق العقوبات، كما يمكن أن يتقدم بالطلب المحكوم عليه نفسه أو محاميه.[1]

لكن ما يمكن استخلاصه أنه قد تطرأ بعض الصعوبات على المستوى العملي لتطبيق هذا النص، وذلك نتيجة للظروف القانونية التي من شأنها أن تحول دون تنفيذ العقوبة كما هو الحال في حالة العفو عن العقوبة وحالة تطبيق العقوبة الأشد مع وقف التنفيذ وحالة تقادم العقوبة الأشد.

2- أثر العفو عن العقوبة

في حال صدور عدة أحكام سالبة للحرية نتيجة تعدد المحاكمات، حيث يُحكم على المتهم بالعقوبة الأشد، ثم يستفيد لاحقا من عفو يلغي تلك العقوبة الأشد، فإن العقوبة المخففة تصبح (بعد العفو) أقل شدة من العقوبات الأخرى.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع لم يحسم هذه المسألة، ما فتح باب التأويلات فانقسم الفقه إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى هذا الفريق أن العقوبة المطبقة في حالة صدور عفو عنها هي العقوبة الأشد، وهي الجزاء الوحيد الذي يمكن تطبيقه في هذه الحالة، فإذا تم العفو عن الجاني، يتم إخلاء سبيله.

الفريق الثاني: يعتقد هذا الفريق أنه إذا تم تخفيف العقوبة الأشد فأصبحت أقل شدة من العقوبة الأخرى، فإنه يجب تنفيذ العقوبة الأخف (الثانية)، إذ صارت أشد من العقوبة التي تم العفو عنها[2].

ومن ثم إذا تم إسقاط إحدى العقوبتين بالعفو الشامل، فإن العقوبة الثانية تنفذ حتى ولو كانت أقل منها شدة، لأن نطاق العفو لا يشمل العقوبة الأخرى.

غير أن توجُّه الفريق الأول لا يستساغ، لأن المتهم هنا ليس مرتكبا لجريمة واحدة، بل لعدة جرائم، ومن ثم فإن إطلاق سراحه دون تنفيذ باقي العقوبات ينقص من هيبة القانون.

---

[1] – ينظر: المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – ميلود حسين، المرجع السابق، ص 98.

3- أثار وقف التنفيذ:

اعتمد المشرع الجزائري على نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة،حيث يعرف وقف تنفيذ العقوبة[1] بأنه "تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة، إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة التجربة"[2].

ويمكن توضيح ذلك من خلال المثال التالي، فإذا صدر ضد الجاني حكم بعقوبة سجن بسنتين مع وقف التنفيذ، ثم صدر ضده لاحقا حكم آخر بعقوبة سنة نافذة، في إطار تعدد الجرائم، فإن العقوبة النافذة (سنة) هي الأولى بالتنفيذ، حتى لو كانت أقل من مدة العقوبة الموقوفة، فالعقوبة الأولى تستغرق الثانية[3].

4- أثر التقادم:

نص المشرع الجزائري في المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية [4]، وما يليها على الآجال التي تتقادم فيها العقوبات، إلا أنه أغفل بيان إثر تقادم العقوبة الأشد على باقي العقوبات المرتبطة بها.

في المقابل ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار أن تقادم العقوبة بعد تنفيذها يقيم حكما مقام التنفيذ ذاته، وبالتالي فإن العقوبة الأخف التي تم دمجها في العقوبة الأشد التي تقادمت لا تنفذ على المجني عليه، ولو أنها لم تتقادم، غير أن هذا التوجه واجه انتقادات حادة من الفقه الفرنسي[5].

ثانيا: بالنسبة للعقوبات المالية

بعد التطرق إلى تقدير العقوبات السالبة للحرية، ننتقل إلى تناول كيفية تقدير العقوبات المالية، والتي لها أثر خاص على العقوبة، ففي العقوبات المالية يسري عليها، نفس الحكم المطبق على صورة

---

[1]-اعتمدت معظم التشريعات المقارنة على إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة ومنها التشريع الجزائري، الذي اخذ به وطبقه على عقوبة الحبس والغرامة على حد سواء وذلك بموجب الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك ضمن المواد (592الى 595) تحت عنوان "في إيقاف التنفيذ "، ضمن الباب الأول من الكتاب السادس المتعلق "ببعض إجراءات التنفيذ".

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 495.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 146.

[4]- ينظر: المادة 612 من قانون إجراءات جزائية.

[5]- ميلود حسين، المرجع السابق، ص 98.

العقوبات السالبة للحرية، إذ أنه في كلتا الحالتين تطبق عليهما أحكام المادة 36 من قانون العقوبات[1]، والتي جاء في فحواها وجوب جمع العقوبات المالية، ومنح جهة الحكم صلاحية الأمر بعدم جمع الغرامات بحكم صريح.

ومع ذلك، يبقى التمييز قائما وواضحا بين نوعي الغرامات الجزائية والجبائية، وقد تم توضيح هذا التمييز في الصورة الأولى[2].

ثالثا: بالنسبة للعقوبة التكميلية وتدابير الأمن

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية على سبيل الحصر بموجب نص المادة 09 من قانون العقوبات وتتمثل في:

– الحجر القانوني؛ الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

– الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛و يتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف العمومية ذات صلة بالجريمة، والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، وكذلك من حمل الأوسمة الوطنية، بإضافة إلى عدم الأهلية القانونية لتولي مهام معينة، كأن يكون الشخص مساعدًا محلفًا، أو خبيرًا، أو شاهدًا على العقود، أو شاهدًا أمام القضاء (إلا للاستدلال). ويُضاف إلى ذلك حرمان المحكوم عليه من حق حمل الأسلحة، ومزاولة مهنة التعليم أو العمل بمؤسسات تربوية بصفته أستاذًا أو مراقبًا. وتشمل أيضًا عدم الأهلية لتولي الوصاية أو القوامة، وقد تصل إلى سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

–تحديد الإقامة؛ وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

– المنع من الإقامة؛ هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن .

–المصادرة الجزئية للأموال؛ هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

---

[1]– ينظر: المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]–ينظر أحكام هذه الصورة في الفرع الأول "ثانيا" من المطلب الأول من المبحث الثاني "أثر تعدد الحقيقي في تقدير العقوبة".

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

-إغلاق المؤسسة.

-الإقصاء من الصفقات العمومية؛ منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

- الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛

-سحب جواز سفر.

-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها.

-المنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها للمسافة التي يحددها القاضي أو التواصل معها بأي وسيلة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع التزم الصمت بشأن العقوبات التكميلية فيما يتعلق بتقدير العقوبة في تعدد الجرائم، وهنا نتساءل حول السبب من عدم ذكرها، فهل يعتبر هذا سهوا منه أم انه يقصد بذلك أنها غير معنية بالجمع رغم أن الفقه و القضاء ذهبوا للقول بأنه لا يمكن جمع العقوبات التكميلية بما انه لا قاعدة بعدم جواز الجمع بين العقوبات تخص فقط العقوبات الأصلية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات لسنة 2006، أي بعدما الغي العقوبات التبعية من قانون العقوبات ابقي على المادة 37 التي تشير إلى العقوبات التبعية دون أن يقوم بتعديلها تماشيا مع إلغاء العقوبات التبعية، لذلك جاء القانون رقم 24-06 ليلغي المادة 37 التي كانت تجيز ضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن.

الفرع الثاني: أثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبات في المخالفات

يترتب على تعدد المتابعات والمحاكمات أثر واضح على تقدير العقوبات في المخالفات، وهو أثر تقاسمته اغلب التشريعات المختلفة بما فيها التشريع الجزائري.

تسري على هذه الصورة القاعدة ذاتها المطبقة في الصورة الأولى، وهي وجوب جمع العقوبات، حيث تنص المادة 38 من قانون العقوبات[1]، بشكل صريح على أن ضم (جمع) العقوبات في حالة المخالفات هو أمر إلزامي و وجوبي على القاضي الالتزام به وتشمل هذه القاعدة كلا النوعين من العقوبات، أي العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية[2].

وبالعودة للتشريعات المقارنة بخصوص مسألة أثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبة في المخالفات، نجد مثلا المشرع اللبناني قد سلك نفس مسار المشرع الجزائري في هذه المسألة، حيث نص في المادة 207 من قانون العقوبات على أنه "تجمع العقوبات التكديرية حتما"، كما تسري قاعدة جمع عقوبات المخالفات بالمعنى السابق على الحبس والغرامة التكديرية على سواء[3].

ويتضح من هذا النص أن جمع عقوبات المخالفات وجوبي على القاضي أن يلتزم به دون أن تكون له أدنى سلطة تقديرية، فإذا ارتكب شخص عدة مخالفات تجمع عقوباتها، وإذا ارتكب مخالفة أو عدة مخالفات إلى جانب جرائم أخرى من نوع جناية أو جنحة، فعقوبة المخالفة تضاف إلى العقوبة التي يحكم بها في الجرائم الأخرى، حتى ولو قرر القاضي عدم جمع عقوبات هذه الأخيرة.

والأمر ذاته أشار إليه المشرع الأردني،حيث نص في المادة 72 الفقرة الرابعة 4 من قانون العقوبات الأردني على أنه "تجمع العقوبات التكديرية حتما" وتسري هده القاعدة على جميع العقوبات التكديرية من حبس وغرامة على حد سواء" ولم يضع المشرع لتعدد هذه العقوبات أي قيد فتنفذ على المحكوم عليه مهما بلغ مجموعها[4].

والمقصود بالعقوبات التكديرية في نص الفقرة الرابعة هي العقوبات المخصصة للمخالفات في القانون الأردني، وقد أخد المشرع المصري أيضا بجمع عقوبات المخالفات في المادة 37 من قانون العقوبات المصري[5].

---

[1]– ينظر :المادة 38 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 459.

[3]– علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 270.

[4]– السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات(دراسة مقارنة)،ط03،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الاردن،2011 ، ص 648.

[5]– طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 542.

خاتمة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما بالغا بتعريف بالتعدد الحقيقي للجرائم بخلاف التعدد الصوري الذي ترك مهمة تحديد مفهومه للفقهاء، ويتحقق التعدد الحقيقي بارتكاب الجاني جريمتين أو أكثر، في وقت واحد أو في أوقات متفاوتة، دون أن يفصل بينهما حكم نهائي، كما ساهم هذا الفصل في توضيح التمييز بين التعدد الحقيقي وبعض النظم القانونية المشابهة له.

وفي هذا السياق، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد شروطا أساسية لقيام حالة التعدد الحقيقي، وتتمثل أساسا في ارتكاب الجاني عدة جرائم دون أن يكون قد صدر بشأن أي منها حكم نهائي، أما من ناحية الصور فتبين لنا أن للتعدد الحقيقي صورتان أساسيتان، الأولى تتمثل في وحدة المتابعة والمحاكمة بحيث تظهر الجرائم المرتكبة ضمن دعوى واحدة أمام جهة قضائية واحدة، والثانية هي تعدد المتابعات بحيث تقم دعاوى ومحاكمات منفصلة عن كل جريمة.

أما عن تقدير العقوبة فقد ميز المشرع الجزائري بين هاتين الصورتين بشكل واضح، ففي الصورة الأولى ألزم القاضي إصدار عقوبة واحدة سالبة للحرية على ألا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد، مع إمكانية جمع العقوبات المالية في المخالفات، كما يلاحظ أن المشرع قام بإلغاء نص المادة 37من قانون العقوبات، الذي كان مرتبط بتقدير العقوبات التكميلية وتدابير الأمن، أما الصورة الثانية في العقوبات السالبة للحرية، فإن الأصل هو تنفيذ العقوبة الأشد، غير أنه أجاز ضم العقوبات على شرط أن تكون من طبيعة واحدة.

خاتــمة

وفي ختام هذه الدراسة، يتضح أن مسألة تعدد الجرائم ترتبط ارتباطا وثيقا بتعدد السلوك الإجرامي،ولا تقتصر أهميتها على تقدير الجزاء؛ بل تُعد من المسائل الأساسية في النظرية العامة للجريمة، وتعدد الجرائم يمكن أن يتحقق في أكثر من صورة، فقد يكون في شكل التعدد الصوري أو المعنوي؛ حيث يتجسد عندما يصدر عن الجاني فعل واحد تنطبق عليه عدة أوصاف قانونية، وفي هذا الإطار اعتمد المشرع الجزائري قاعدة "الوصف الأشد"تفاديا لصدور عقوبتين أو أكثر على المتهم بسبب واقعة إجرامية واحدة.

كما قد يكون في شكل التعدد الحقيقي، فيقوم على تعدد الأفعال الإجرامية التي تتعدد معها الأوصاف القانونية، ويختلف أثر هذا التعدد في تقدير العقوبة بحسب وحدة أو تعدد المحاكمات،لاسيما بالنسبة للجنح والجنايات وبين وجوب الضم وجوازه بالسنة للعقوبات المالية والمخالفات.

وتوصلنا في ختام هذه الدراسة إلى عرض مجموعة من النتائج التي تُبرز موقف المشرع الجزائري من مسألة تعدد الجرائم وأثره على العقوبة، وأهم هذه النتائج:

1.التعدد الصوري للجرائم هو انطباق فعل إجرامي واحد على عدة أوصاف قانونية.

2.يترتب على التعدد الصوري آثار محددة على مستوى العقوبة إذ يخضع لقاعدة الوصف الأشد بحيث لا تطبق إلا العقوبة الأشد بين الأوصاف المتعددة للفعل الواحد، كما يؤثر على قواعد الإجراءات والاختصاص.

3.التعدد الحقيقي يفترض ارتكاب جريمتين أو أكثر في وقت واحد أو أوقات متعددة دون أن يفصل بينها حكم نهائي.

4.جعل المشرع الجزائي من وحدة المحاكمة وتعددها معيارا لما يجب فرضه من عقاب بالنسبة للجنايات والجنح، ففي الحالة الأولى تكون العقوبة المقضي بها واحدة ولا تتجاوز الحد الأقصى للجريمة الأشد، وفي الحالة الثانية لا تنفذ على المحكوم عليه إلا العقوبة الأشد، إلا أنه أجاز للقاضي ضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد إذا كانت من طبيعة واحدة.

5.ألزم المشرع الجزائري القاضي بضم المخالفات في كلتا الحالتين، أما العقوبات المالية فقد أجاز ضمها ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك، أما بالنسبة للعقوبات التبعية وتدابير الأمن فقد تدخل المشرع بإلغائها بموجب القانون 24 – 06.

بعد عرض النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا، توصي دراستنا بجملة من الاقتراحات أهمها:

1.بالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون العقوبات نجد بأن المشرع الجزائري قد أورد مصطلح "وحدة الفعل"، حيث أن هذا الأخير لا يعبر بدقة عن واقع الجريمة، كان الأجدر استبداله ب "سلوك إجرامي واحد" نظرا إلى أن الفعل لا يمثل سوى جزءا من النشاط الإجرامي.

2.ضرورة النص صراحة على المعيار المعتمد في تحديد وحدة الفعل، نتيجة للغموض التشريعي الناجم عن عدم تحديد المشرع الجزائري لمعايير واضحة تحدد وحدة الفعل، وما ترتب عنه من تباين في الاجتهادات الفقهية والقضائية بشأن متى يعد الفعل واحدا ومتى تعد الأفعال متعددة.

3.إغفال المشرع الجزائري الحديث عن وحدة الفاعل في ارتكاب الجريمة، رغم أن هذا الشرط يعد جوهري القيام حالة التعدد الحقيقي، إذ أن تغير الفاعل يخرجنا من إطار التعدد إلى صور قانونية أخرى كالمساهمة الجنائية أو الاشتراك، لذلك كان من الضروري أن يتضمن نص المادة 33 من قانون العقوبات شرط وحدة الفاعل.

4.ورد في نص المادة 2/35 من قانون العقوبات وكذا في المواد اللاحقة، استعمال المشرع لمصطلح "الضم" للدلالة على جمع العقوبات، وهو تعبير غير دقيق من الناحية القانونية، إذ أن المقصود هو "جمع العقوبات"، لذلك نرى بضرورة استبدال مصطلح "الضم" بـ "الجمع" ليتماشى مع المصطلحات القانونية المستقر العمل بها في التشريعات المقارنة.

5.استخدام المشرع في المادة 36 من قانون العقوبات عبارة "ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح" وهي صياغة غير منسجمة مع طبيعة العمل القضائي، لأن القاضي لايصدر نصوصا؛ بل يصدر أحكاما أو قرارات وعليه حبذا لو يعدل المشرع العبارة لتصبح "ما لم يقرر القاضي بحكم أو قرار".

6.رغم إلغاء المشرع الجزائري لنص المادة 37 بموجب القانون رقم 24-06 المتعلقة بالعقوبات التبعية، إلا أنه أغفل تنظيم مسألة جمع العقوبات التكميلية أو عدم جمعها، ما يشكل فراغا تشريعيا يستوجب التدخل لسد هذا النقص.

قائمة المصادر والمراجع

❖ قائمة المصادر

أولا: النصوص التشريعية

القوانين:

1- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.

2-القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.

الأوامر:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 48، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 غشت 2020، المتضمن قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد51، الصادرة في 31 غشت 2020.

❖ قائمة المراجع

أ/ المراجع باللغة العربية

أولا-الكتب

1- إبراهيم الشباسي،"الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري" (القسم العام)، طبعة أولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، (د ت ن).

2- أحمد عبد الله المراغي، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، طبعة أولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

3- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك)، طبعة أولى، دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، (د.ت.ن).

4- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط19، دار هومة ،الجزائر، 2021.

5- بوسقيعة احسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط18، برتي للنشر، الجزائر، 2024.

6- بوعلي سعد، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ط04، دار بلقيس، الدار البيضاء، 2021.

7-خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

8- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، ط05، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.

9- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10- سمير عالية،الوسيط في شرح قانون العقوبات، طبعة أولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.

11- شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم، طبعة أولى، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، (د.ت.ن).

12- شهاب باسم، تعدد الجرائم وأثره الإجرائي والعقابي (دراية مقارنة)، طبعة أولى، برتي للنشر،الجزائر،2011.

13- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام (وفقا لأحدث التعديلات)، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

14-عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، طبعة أولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د.ت.ن).

15- عبد الحميد الشوابي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات (الأحكام العامة لقانون العقوبات

في ضوء الفقه و القضاء)، طبعة أولى، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

16- عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم و أثره في المواد الجنائية، ط02، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

17- علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ب.ن)، 2009.

18- فتوح عبد الله الشادي، شرح قانون العقوبات القسم العام (الكتاب الثاني المسؤولية و الجزاء)، طبعة أولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

19- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، طبعة أولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

20- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط03، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن،2011.

21- محمد سعيد نمور، دراسات فقه القانون الجنائي، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2004.

22- محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

23- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، ط06، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

ثانيا–المقالات العلمية

1- أقيس محمد، "تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطية، عدد 04، ديسمبر 2022.

2- العايب محمد، "أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، عدد 07، جانفي 2017.

3- بوغاغة إبراهيم، "تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 10، عدد 01، فيفري 2017.

4- ساجد ثامر، كاظم الحفاجي وآخرون، " القيود والاستثناءات التي ترد على قاعدة تعدد العقوبات (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، عدد 41، كانون الأول 2018.

5- علي عادل كاشف الغطاء، مروة يوسف حسن الشمري، "تعدد الجرائم وأثره في العقاب مقارنة بين التشريع العراقي والمصري والأردني"، مجلة مركز الدراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، عدد 26، سبتمبر 2012.

6- فروج سكينة، خلفي عبد الرحمان، "أثر النتيجة الإجرامية على التفريد العقابي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد07، عدد 02، ديسمبر 2022.

7- فليغة خليل الله، شرايطية أمينة، "التعدد المعنوي للجرائم وأثره على العقاب في القانون الجزائري"، مجلة الباحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،المجلد01، عدد 02، مارس 2002.

8- فهد هادي حبتور،" تعدد الجرائم و أثره في قواعد الاختصاص الجزائي في النظام السعودي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية مصر، المجلد 57، عدد 2، مايو 2023.

9- مزوالي محمد، "تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب في القانون الجزائري"، مجلة حوليات جامعة بشار، جامعة طاهري محمد بشار، عدد11، ديسمبر 2011.

ثالثا- المذكرات الأكاديمية

- **رسائل الماجستير:**

1- حسين ميلود، تعدد الجرائم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007.

2- حيمي سيد محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012.

3- خالد علي محمد، جب العقوبات قانون العقوبات العراقي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المشرق، 2022-2023.

- **المذكرات :**

1-بن مهدي أسامة، تعدد الجرائم وأثره في العقوبة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، 2024.

2- سوزان حسن صالح، أحكام التعدد الحقيقي والصوري للجرائم في الدعوى الجزائية، مذكرة مقدمة إلى المجلس القضائي في كوردستان العراق، مجلس كوردستان، العراق، 2003.

3- شرقي شعيب، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة 2020-2021.

4- طرشة عياش، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

5- كهمان مسعودة، تعدد الجرائم وأثره في العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س.ن).

ب/المراجع باللغة الأجنبية

أولا: الكتب

1- Stefani, Levasseur bouloc, droit pénal général, édition Dalloz, 1997.

ثانيا: المواقع الالكترونية

1- Code de procédurepénal français, dernière modification: 24-03-2025, édition 25-03-2025, disponible en ligne sur: http://codes.droit.org/PDF, visité le 26-04-2025 a leur 20 :28.

2- code pénal, art. 132-4, version consolidée au 21 mai 2025, disponible sur légifrance: https//www.legifrance.gouv.fr

3- code pénal, art. 132-7, version consolidée au 29 mai 2025, disponible sur : légifrance : https//www.legifrance.gouv.fr

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

إهداء

تشكرات

مقدمة

الفصل الأول:

التعدد الصوري وأثره على العقوبة.....09

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتعدد الصوري.....09

المطلب الأول: مفهوم التعدد الصوري.....09

الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري وطبيعته القانونية 09

أولا: تعريف التعدد الصوري 10

ثانيا: الطبيعة القانونية للتعدد الصوري 14

الفرع الثاني: تميز التعدد الصوري عن بعض النظم المشابهة له.....16

أولا:التعدد الصوري وتعدد النصوص.....16

ثانيا: التعدد الصوري والتعدد الحقيقي.....18

ثالثا: التعدد الصوري وحالة العود 18

رابعا:التعدد الصوري والجريمة متعدية القصد.....19

المطلب الثاني:عناصر قيام التعدد الصوري 20

الفرع الأول:وحدة الفعل الجرمي.....20

أولا : صور السلوك الإجرامي.....21

ثانيا: معايير تحديد وحدة الفعل.....22

الفرع الثاني: تعدد الأوصاف القانونية.....26
أولا: صور تعدد الأوصاف القانونية 27
ثانيا: شروط الوصف القانوني 29
المبحث الثاني: القواعد المقررة للتعدد الصوري وآثارها على الإجراءات والعقوبة.....31
المطلب الأول: القواعد المقررة للعقوبة في التعدد الصوري. 31
الفرع الأول: قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد.....31
أولا:مدلول قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد.....31
ثانيا: كيفية تطبيق قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد.....33
الفرع الثاني: قاعدة تعدد العقوبات الجبائية 36
أولا:مدلول قاعدة تعدد العقوبات الجبائية 36
ثانيا: كيفية تطبيق قاعدة تعدد العقوبات الجبائية 38
المطلب الثاني: أثر التعدد الصوري على الإجراءات والعقوبة.....40
الفرع الأول: أثر التعدد الصوري على الإجراءات 40
أولا: قواعد المتابعة 40
ثانيا: قواعد الاختصاص 41
الفرع الثاني: آثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد.....43
أولا:عدم معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرتين.....43
ثانيا:العقوبة المبررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد.....45
الفصل الثاني:
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتعدد الحقيقي 50

المطلب الأول: تعريف التعدد الحقيقي وتمييزه عن بعض النظم المشابهة له 50
الفرع الأول: تعريف التعدد الحقيقي 50
أولا: التعريف الفقهي 50
ثانيا: التعريف القانوني 52
ثالثا: التعريف القضائي 54
الفرع الثاني: تمييز التعدد الحقيقي عن النظم المشابهة له 54
أولا: تمييز التعدد الحقيقي عن جرائم الاعتياد 55
ثانيا: تمييز التعدد الحقيقي عن العود 55
ثالثا: التعدد الحقيقي والمساهمة الجنائية 56
رابعا: تميز التعدد الحقيقي عن الجريمة المتتابعة الأفعال 56
خامسا: تمييز التعدد الحقيقي عن الجريمة المركبة 57
سادسا: تمييز التعدد الحقيقي عن الجريمة متعدية القصد 57
سابعا: تمييز التعدد الحقيقي عن الجريمة المستمرة 58
المطلب الثاني: شروط التعدد الحقيقي وأنواعه 58
الفرع الأول: شروط التعدد الحقيقي.....58
أولا: ارتكاب نفس الشخص عدة جرائم.....59
ثانيا:عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم.....60
الفرع الثاني: صور التعدد الحقيقي 61
أولا: صورة وحدة المتابعة والمحاكمة.....61

ثانيا: صورة تعدد المتابعات والمحاكمات 62
المبحث الثاني:أثر التعدد الحقيقي في تقدير العقوبة 63
المطلب الأول:تقدير العقوبة في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة 63
الفرع الأول: تقدير العقوبة في الجنايات والجنح.....63
أولا: بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية 63
ثانيا: بالنسبة للعقوبات المالية.....65
ثالثا:بالنسبة للعقوبات التكميلية وتدابير الأمن.....67
الفرع الثاني:تقدير العقوبة في المخالفات 68
المطلب الثاني:تقدير العقوبات في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات.....70
الفرع الأول:تقدير العقوبات في الجنايات والجنح 70
أولا: بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية 70
ثانيا: بالنسبة للعقوبات المالية.....73
ثالثا: بالنسبة للعقوبة التكميلية وتدابير الأمن 74
الفرع الثاني: أثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبات في المخالفات 75
خاتمة
قائمة المصادر والمراجع
فهرس المحتويات

ملخص:

تناولت دراستنا موضوع تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، حيث بينا كيف نظم المشرع الجزائري صور التعدد الجرمي في قانون العقوبات ضمن المواد من 32 إلى 38 موضحا كيفية تعامل القاضي مع العقوبة في حالات التعدد المختلفة، كما تمت دراسة تعدد الجرائم بنوعيه؛ التعدد الصوري الذي يتحقق بقيام الجاني بفعل واحد يحمل عدة أوصاف قانونية، والتعدد الحقيقي الذي يتحقق عندما يرتكب الجاني عدة أفعال تشكل كل منها جريمة مستقلة قبل صدور الحكم النهائي، ويطبق هذا النوع بمختلف صوره، حيث أخذ في حالة وحدة المتابعات بعقوبة واحدة سالبة للحرية في حدود الحد الأقصى للجريمة الأشد مع إمكانية ضمها إذا كانت من طبيعة واحدة، وفي حدود الحد الأقصى للعقوبة الأشد، كما اخذ بالموازاة بالجمع للعقوبات الذي قد يكون أحيانا إلزاميا وأحيانا أخرى جوازيا في مواد المخالفات والعقوبات المالية .

Abstract:

Our study addressed the issue of multiple crimes and its impact on punishment in Algerian legislation. We demonstrated how the Algerian legislator regulated the forms of multiple crimes in the Penal Code, under Articles 32 to 38, explaining how judges deal with punishment in various cases of multiple crimes. We also studied the two types of multiple crimes: formal multiple crimes, which occur when the offender commits a single act with multiple legal descriptions, and actual multiple crimes, which occur when the offender commits several acts, each of which constitutes a separate crime, before the final judgment is issued. This type of crime is applied in its various forms. In cases of consolidation of prosecutions, a single custodial sentence is imposed, within the maximum limit of the most serious crime, with the possibility of combining them if they are of the same nature, and within the maximum limit of the most serious penalty. In parallel, the combination of penalties is considered, which may sometimes be mandatory and other times optional, in cases of violations and financial penalties.